الحماية التشريعية

للحق في خصوصية البيانات في العصر الرقمي

إعداد

د. إيمان أحمد علي طه ريان

مدرس القانون العام

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة

(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

الهدف من البحث: يهدف البحث إلى بيان مدى ما أسبغته التشريعات الداخلية من دستور وقانون من حماية على خصوصية بيانات الأفراد في ظل التقدم التكنولوجي وعصر المعلوماتية، كون تلك الخصوصية منبثقة من أحد الحقوق الدستورية الأساسية وهو الحق في الحياة الخاصة؛ وهو ما دعا الدول إلى الاهتمام بذلك الحق، وإصدار التشريعات الدولية لحمايته، مع وضع شرط الموازنة بين حق الأفراد في حماية خصوصيتهم، وضمان حفظ حق المجتمع في أمنه وسلامته، ومراعاة الأخذ بمبدأي الضرورة والتناسب في حال التعدي على خصوصية الفرد. كما يهدف البحث إلى تحليل التشريع المصري لحماية خصوصية البيانات وهو القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، في ضوء التشريع الذي استمد منه وهو النظام الأوروبي لحماية البيانات (GDPR).

المنهج المتبع: المنهج الاستدلالي، والمقارن، والتطبيقي.

النتائج: قصور التشريعات القانونية الداخلية حتى الآن عن حماية بيانات الأفراد ومعلوماتهم الخاصة بصورة كاملة على الانترنت، حيث أنها لم تستطع أن تغطي كافة جوانب الحماية اللازمة.

التوصيات: السعي إلى تطوير وتحديث التشريعات القانونية الحالية، شرط عدم تعارضها مع تعاليم الشريعة الإسلامية، التي تولي اهتماما بحقوق الفرد والمجتمع دون افتئات أحدهما على الآخر، استشراف المستقبل في التشريعات خاصة التي تعالج موضوعا يتعلق بالتكنولوجيا، كونها تتطور بشكل سريع ومتلاحق، كما أن على الدولة مسئولية القيام بدور هام في رفع مستوى الوعي الأمني للمواطنين، وأن يكون لهم دور في حماية بياناتهم الشخصية، والإجراءات الواجب اتباعها في حال اختراقها، وذلك من خلال مركز حماية البيانات الشخصية الذي أنشأته الدولة بموجب القانون رقم ١٥١لسنة ٢٠٢٠، بحيث يسبغ المركز حمايته على جميع الأطراف وهم المتحكم والمعالج وصاحب البيانات.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية، البيانات، الانترنت، حماية، المجتمع.

Legislative Protection Of The Right To Information Privacy In The Digital Age

Iman Ahmed Ali Taha Rayan
Department of Public Law, Shari'a and Law Division, College of Islamic and Arabic Studies, Girls Branch, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: e.r2008@azhar.edu.eg

Abstract :

The Objective of the Research:

Explain the extent of protection bestowed by the internal legislation on the privacy of individuals' information in light of the technological progress and the informational age, since that privacy is a consequence of one of the basic constitutional rights, which is the right to private life; This is what called on countries to pay attention to that right, and to issue legislations to protect it, provided that there is a balance between the right of individuals to protect their privacy, and ensuring that society's right to its security and safety is preserved, and taking into account the principles of necessity and proportionality in the event of an infringement on the privacy of the individual. The research also aims to analyze the Egyptian legislation to protect data privacy, considering the legislation from which it was derived, which is the European Data Protection Regulation (GDPR).

Approach: The deductive, comparative, and applied approach.

Results:

The legislative deficiencies so far to fully protect individuals on the Internet.

Recommendations:

developing and modernizing the current legal legislation, if it does not conflict with the teachings of Islamic Sharia, which pays attention to the rights of the individual and society without violating one over the other. Play an important role in raising the level of security awareness of citizens, and that they have a role in protecting their personal data, and the procedures to be followed in the event of its breach, through the Personal Data Protection Center established by the state.

Keywords: Privacy, Data, Internet, Protection, Society.

مقدمة

اللهم صل وسلم وبارك على أشرف خلقك وأكرمهم سيدنا محمد النبي الأمي الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق والناصر للحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم، صاحب الشريعة الخالدة، والسنة الطاهرة، المفسرة لكلام الله، المؤكدة لعدله وإحسانه، الداعية إلى أمن الناس وأمانهم، وعلى آله وصحبه وسلم، فلقد أدى التطور التكنولوجي السريع والتحول الرقمي، إلى سيطرة الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بحيث أصبح تدخله في جميع أمور الحياة أمرا لا مفر منه، فلم يعد من الممكن تجاهل حاجتنا إليه في العديد من المجالات العلمية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وصارت الحاجة إلى ما يقدمه الإنترنت من خدمات، يستلزم إدخال بيانات خاصة وشخصية للمستخدم على المواقع الإلكترونية التي تقدم الخدمة، إلا أن تلك المواقع تظل محتفظة بتلك البيانات إما بعلم المستخدم وموافقته، أو بدون علم منه، لذا فإنه على الرغم من كل فوائده ومنافعه والحاجة إلى الخدمات التي تُقدم من خلاله؛ يظل مصدرا للخطر ووسيلة يستخدمها البعض لانتهاك حياة الأفراد والاعتداء على خصوصيتهم، وسرية بياناتهم.

لذلك تسعى النظم الديمقراطية إلى التوصل إلى الوسيلة التي يمكن بها الموازنة بين منافع الإنترنت ومضاره، وذلك من خلال وضع تشريعات دستورية وقانونية لإسباغ الحماية التشريعية على خصوصيات الأفراد وضمان عدم الاعتداء عليها، فتسعى من خلال التشريع إلى الموازنة بين مصلحة الفرد وحريته في استخدام الإنترنت مع ضمان حقه في عدم تعرض حياته وبياناته الخاصة للاعتداء وبين مصلحة المجتمع وضمان سلامته، وإمكانية وصول السلطة العامة إلى البيانات الخاصة للمواطنين ومراقبتها، ومن

الدول والمنظمات التي اهتمت بحماية خصوصية مواطنيها وحقهم في حماية بياناتهم الرقمية؛ فرنسا وانجلترا والاتحاد الأوروبي الذي أصدر النظام الأوروبي لحماية البيانات (GDPR)، والبرازيل والتي أصدرت القانون العام لحماية البيانات الشخصية (LGPD) أو (LGPDP) رقم ١٣.٧٠٩/ ٢٠١٨.[١]

ويعد مؤلف الدكتور وليد السيد سليم وعنوانه **"ضمانات الخصوصية في الإنترنت"** وأصله رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ٢٠١٢، فضل سبق في الاهتمام بهذا الموضوع؛ فقد اهتم المؤلف بالتعريف بالإنترنت من حيث تاريخه وكيفية إفادة الأفراد منه، وكيف يعد من جهة أخرى انتهاكا لخصوصية الفرد إذا ما أسيء استخدامه، ثم أعقب ذلك بالحديث عن الحماية القانونية (الدستورية والتشريعية) للحق في الخصوصية، ليس في مصر فقط بل في بعض دول العالم، إلا أنه لما كانت هذه الرسالة قد نوقشت في عام ٢٠١٢م، ولم تكن مصر في هذا الوقت قد اهتمت بإسباغ الحماية التشريعية التي تضمن للأفراد حماية بياناتهم الخاصة على الإنترنت، فقد ارتأيت في هذا البحث استكمال هذا الجانب والتحقق مما إذا كانت النصوص التشريعية التي وردت في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ كافية لإسباغ الحماية التشريعية اللازمة أم أنه لا يزال يشوبها القصور، بحيث تحتاج إلى المزيد من الضمانات التشريعية.

وتكمن أهمية البحث في أنه قد يحدث انتهاك الخصوصية الرقمية أو المعلوماتية

(١) لمزيد من التفاصيل انظر تقرير منظمة الخصوصية الدولية عن حماية الخصوصية وتاريخها مع حقوق الإنسان، على موقع الانترنت Privacy and Human Rights - Overview (gilc.org)

للأفراد؛ إما من جانب أحد الأشخاص الطبيعية أو من جانب الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة على حد سواء، وحالة انتهاك الخصوصية تكون من خلال التنصت أو تسجيل المكالمات أو تسجيل صور أو فيديو، أو الحصول على بياناته الخاصة على الانترنت وغيرها من سبل الانتهاك التي تقع على خصوصية الأفراد، وقد عالج قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى تلك الحالات، إلا أن تلك المعالجة جاءت قاصرة عن حماية بيانات الفرد الخاصة.

وقد عالج البحث ما توفره التشريعات الخاصة بحماية الخصوصية من حماية للبيانات الشخصية للأفراد والتي أودعها على الإنترنت معتقدا عدم قدرة أحد على الدخول أو الاطلاع، وهذا الانتهاك قد يقع من جانب الموقع الإليكتروني نفسه الذي دخله الفرد لأي غرض كشراء أو اطلاع أو بحث عن معلومة أو غير ذلك، وقد يقع من جانب طرف استطاع أن يخترق الموقع الإليكتروني وأن يحصل منه على بيانات المستخدمين دون إذنهم أو إذن الموقع.

ويستعرض البحث بمناسبة ذلك قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، من خلال دراسة تحليلية له، مع تعقيب على ماورد به من نصوص تشريعية، ومدى كفايتها في إسباغ الحماية التشريعية اللازمة لحماية خصوصية الأفراد. وفيما يلي بيان **لخطة البحث**:

المبحث الأول: ماهية الحق في خصوصية البيانات ونطاق التنظيم التشريعي له، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الحق في خصوصية البيانات وآلية تداولها عبر الانترنت.

المطلب الثاني: نطاق التنظيم التشريعي للحق في خصوصية البيانات.

المبحث الثاني: مصادر الحماية التشريعية للحق في خصوصية البيانات، وينقسم إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مصادر الحماية التشريعية للحق في خصوصية البيانات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مصادر الحماية التشريعية للحق في خصوصية البيانات في التشريعات المعاصرة.

المبحث الثالث: الحماية التشريعية في قانون حماية البيانات رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

المطلب الأول: المعوقات التشريعية في حماية الخصوصية ودور الدولة في معالجتها.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة٢٠٢٠.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول
ماهية الحق في خصوصية البيانات ونطاق التنظيم التشريعي لها

إن البحث حول خصوصية الفرد، وما تكفله الدولة من حماية تشريعية له، يستلزم أولا البحث حول ماهية الخصوصية كونها أحد الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، مع التركيز حول خصوصية البيانات، كونها الموضوع الرئيسي للبحث، لذا ينبغي تبعا لذلك بيان ماهية تداول البيانات على الانترنت، وكيف يمثل عنصرا للخطر بالنسبة لبيانات الفرد وضرورة وضع تشريع لحماية بياناته الخاصة، من ثم يستعرض هذا المبحث نطاق التنظيم التشريعي للحق في الخصوصية، والتي تتمثل في مبادئ الشريعة الإسلامية والمصلحة العليا للدولة، ويأتي بيان كل ذلك في المطالب والفروع الآتية:

المطلب الأول: تعريف الحق في خصوصية البيانات وآلية تداولها عبر الانترنت

الفرع الأول: تعريف الحق في خصوصية البيانات

الفرع الثاني: آلية تداول البيانات عبر الانترنت

المطلب الثاني: نطاق التنظيم التشريعي للحق في خصوصية البيانات

الفرع الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: المصلحة العليا للدولة

المطلب الأول
تعريف الحق في خصوصية البيانات وآلية تداولها عبر الانترنت

إن معرفة الشيء جزء من تصوره، لذا فإن تصور الحق في الخصوصية يستلزم أولا تعريفه، وبيان كيفية تداول البيانات على الانترنت، وكيف يعد انتهاكا لحق الفرد في حماية خصوصيته وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الحق في خصوصية البيانات

الفرع الثاني: آلية تداول البيانات عبر الانترنت

الفرع الأول
التعريف بالحق في خصوصية البيانات

إن مصطلح الحق في الخصوصية هو مصطلح مركب من كلمتين "الحق" و "الخصوصية" ويجب للتعريف بهذا المصطلح تعريف كل لفظ على حده، ثم تعريف لهما كمصطلح مركب، وعلاقة ذلك بالبيانات الشخصية للفرد، وذلك على النحو التالي:

الحق لغة: حَقَّ الأَمر يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّـًا وحُقوقـًا: صار حَقّـًا وثبت؛ قال الأزهري: مَعْنَاهُ وجب يجب وجوبـًا. والحَقُّ واحد الحُقوق، والحَقَّةُ والحِقَّةُ أخص منه، وهو في معنى الحَق؛ قال الأزهري: كأنها أوجب وأخص، تقول هذه حَقَّتي أي حقي. وفي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَعْطَى كلَّ ذِي حَقّ حَقَّهُ "وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" أي حظه ونصيبه الذي فرض له.[1]

أما الخصوصية لغة: من خصص: خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يخُصّه خَصّـًا وخُصوصـًا وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً، والفتح أَفصح، وخِصِّيصَى وخصّصَه واخْتصّه: أَفْرَدَه بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَيُقال: اخْتصّ فلانٌ بالأمر وتخصّصَ له إذا انْفَرَدَ.[2]

تعريف الحق في الخصوصية في الاصطلاح القانوني:

يعد الحق في خصوصية البيانات جزء من الحياة الخاصة التي يحظر المساس بها

(١) لسان العرب لابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج ١٠، صـ٤٩، ٥١.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ج٧، صـ٢٤.

كونها أحد الحقوق الشخصية والذاتية للفرد، والتي تشمل حرية الذات وحرية المراسلات وسريتها، وحق التملك، وحق التنقل، وغيرها من الحقوق التي تمس ذات الشخص المادية والمعنوية، ولم يرد تعريف الخصوصية في أي من التشريعات المصرية، حيث يكتفي فقط بالنص في الدستور والقانون على حرمة الحياة الخاصة، وهو في مسلكه هذا إنما يساير أغلب التشريعات في دول العالم، والتي تكتفي بوضع نصوص تكفل حماية الحق، وتعدد صور انتهاكه والاعتداء عليه، دون أن تهتم عادة بتعريف ما يرد فيها من مصطلحات، تاركة تلك المهمة للفقه والقضاء، إلا أن بعض الفقه يرى أن كلمة الخصوصية لها مدلول قد يتسع ويضيق بحسب الظروف والأحوال ومستوى الوعي لدى الشعوب والأفراد، لذا من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع لها قانونا.(١)

ومن أشهر التعريفات ما ذهب إليه قاضي المحكمة الأمريكية العليا، بأن الخصوصية هو أن يترك الشخص ليكون وحيداً.(٢) كما عرفت من قبل فقهاء آخرين بأنها؛ رغبة الأفراد في الاختيار الحر للآلية التي يعبرون فيها عن أنفسهم ورغباتهم وتصرفاتهم للآخرين. كما يعرف **الحق في الخصوصية** بأنه حق

(١) د/ ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٦، صـ٣٣. ود/ مجدي عز الدين يوسف: حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، بحث منشور بصيغة pdf على الانترنت في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الموقع الإليكتروني لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٠، العدد ١٩، محرم ١٤١٦هـ/ يونيو ١٩٩٥ م، صـ٣٩.

(٢) د/ وليد السيد سليم: ضمانات الخصوصية في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١٢، صـ٧٠. نقلا عن Cooly "torts" second edition,1988,p 29.

الأفراد في الحماية من التدخل في شؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم.[١]

إلا أن منظمة الخصوصية[٢] وضعت تعريفا **لحماية الخصوصية في العصر الرقمي**: بأنها حالة ذاتية تعرض للشخص الذي لديه القدرة على التحكم في المعلومات المتعلقة به، بأن يمنحها ويتيحها للغير أو لا، ويمكن عند إتاحتها تحديد المتلقين لها، كما تفترض الخصوصية لدى الشخص أن يسيطر على معلوماته ويتحكم فيها وفق اهتماماته وقيمه، فينبغي عليه حال اضطراره إلى الإفصاح عنها أن يكون لديه العلم والدراية بكيفية عمل اقتصاد المعلومات، وحقيقة أنه جزء منه، وهو ما يفرض على الشخص حماية معلوماته وتوجيهها. إلا أن ذلك مستحيل تطبيقه في مواجهة السلطات العامة، فالفرد لا يملك عند إعداد أي نماذج حكومية مثلا على الانترنت الاختيار بين أن يمنح معلوماته أو لا يمنحها، وإنما هو ملزم بمنحها وإتاحتها حال طلبها، وأن يمنح المعلومات المحددة من جانب السلطات العامة دون تسويف أو مماطلة منه، وليس له إلا أن يذعن في تضمين النماذج البيانات المطلوبة.

مصطلح الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي:

يعد مصطلح الحق في خصوصية البيانات من المصطلحات الحديثة التي لم يتناولها الفقهاء القدامى بنفس مفرداتها، حيث لا يوجد في مصادر الفقه الإسلامي المصطلح المركب "الحق في الخصوصية"، إلا أنه عرف مصطلح الخصوصية بمعنى الانفراد

(١) د/ عادل عامر: مفهوم الحق في الحياة الخاصة للأفراد، مقال منشور، صحيفة حديث العالم ، صحيفة إليكترونية، ١٨ نوفمبر ٢٠١٤.

(2) http://www.privacilla.org/fundamentals/personalandprivate.html

بالشيء عن الغير والاختصاص به دون غيره، كما سبق ذكره في التعريف اللغوي، فقد وردت كلمة الخصوصية في العديد من كتب التراث بهذا المعنى؛ فجاءت مثلا في ذكر اختصاص النبي ﷺ وتفرده عن غيره من الأنبياء والرسل عليهم السلام، وتفرد واختصاص كل نبي بما لم يختص به غيره، "وأما الخصوصية له (النبي ﷺ) : فإن الله – عز وجل – جعل لكل من الرسل خصوصية في شيء، لم يجعل مثل تلك الخصوصية لآخر في ذلك الشيء بعينه ...، وخصوصية داود: ما ذكر من تسخير الجبال والطير والتسبيح معه، وما ذكر من إلانة الحديد له وغير ذلك من الأشياء، وخصوصية سليمان ما ذكر من تسخير الرياح له وحملها إياه حيث شاء إلى ما شاء مسيرة شهر بغدوة ومسيرة شهر بعشية، حيث قال – عز وجل –: (ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر)[1]، وما ذكر من فهم نطق الطير والنطق معه وفهمه تسبيحها ونحو ذلك كثير، ومثل هذا ما قد جعل لرسول الله – ﷺ – حيث ذكر أنه أخذ أحجارا فسبحن في يده حتى سمع ذلك من حضره، وما ذكر أن أصابعه يسبحن ونحوه كثير، فلكل منهم خصوصية في شيء ليست ... لغيره، والله أعلم."[2] والخصوصية بهذا المعنى لا تختلف عن خصوصية الفرد وحقه على بياناته؛ **فإذا كانت الخصوصية هي** التفرد بالشيء والاستئثار به، **وكان تعريف الحق هو** " اختصاص ثابت شرعا لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطة أو تكليفا"[3]

(١) سورة سبأ، آية ١٢.

(٢) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ج٨، صـ٦١١.

(٣) أ/ عثمان جمعة ضميرية: الحق في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٤٠، من رجب إلى

وكان معلوما أنه من الأمور التي يختص بها الفرد ويتفرد؛ هي بياناته ومعلوماته الشخصية، فإنه يكون له بطبيعة الحال حق واختصاص عليها تخوله تحقيق مصلحة في الاستئثار بها ومنع غيره من الحصول عليها واستعمالها.

وحماية الحياة الخاصة في الإسلام أمر مؤكد ومعترف به، وليس لأحد انتهاكها والاعتداء عليها، وتعرف بأنها " صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه.."[١] فعلى الرغم من أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، إلا أنه يرغب في أن تكون له أسراره وأموره الخاصة التي يرفض إطلاع الغير عليها لأنها من خصوصياته التي يحرص أن ينكشف غيره عليها.

ومن كل ما تقدم يتبين أن الحق في الخصوصية يعني حق كل إنسان أن يعيش حياته الخاصة بالشكل والأسلوب الذي يراه محققا لرغباته في حدود عدم الإضرار بالآخرين، وفي الاحتفاظ بأسراره التي يرى في حجبها عن الآخرين تحقيقا لذاتيته وخصوصيته ومصالحه الخاصة.[٢] وإذا كانت الحقوق بما تفرضه على الغير من التزام سلبي بعدم التعرض حال ممارستها، يندرج تحتها حريات أساسية وتتفرع عنها؛[٣] فإن الحق في

شوال لسنة ١٤١٤هـ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء– المملكة العربية السعودية. (alifta.gov.sa)

(١) د/ حسني الجندي: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الم، دار النهضة العربية، ط١، ١٤١٣ه– ١٩٩٣م ، صـ٤٦.

(٢) د/ محمد عبد العظيم محمد: حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٨٨، صـ٥٥.

(٣) د/ محمد باهي أبو يونس : الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ٢٠٠٨، صـ٣٦.

الخصوصية كذلك يندرج تحته مجموعة من الحريات الأساسية كحرية منح المعلومات الخاصة وإذاعتها أو منعها، وحرية التعبير وحرية الحديث في السر أو العلن وغيرها من الحريات التي تتعلق بممارسة هذا الحق. فإذا كان هذا هو المقصود بهذا الحق في الحياة العادية، فلا يوجد ما يمنع من سريان هذا المفهوم إلى الحق في الخصوصية الرقمية، فيتمتع الفرد بهذا الحق كذلك على الإنترنت والذي أصبح يقضي عليه جُل وقته، وكأن البعض أصبحت له حياة أخرى رقمية موازية لحياته الطبيعية.

لهذا تشمل حماية الحق في الخصوصية؛ المعلومات المتاحة في مجال الاتصالات، والبيانات الوصفية التي عند تحليلها وتجميعها قد توفر تجسيد لسلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية والأشياء المفضلة لديه وهويته، وتشمل الحماية أيضا الأماكن الخاصة والمنعزلة كمنزل الشخص وأيضا الأماكن العامة والمعلومات المتاحة للجمهور، كالمعلومات التي ينشرها صاحبها على وسائل التواصل الاجتماعي، لأن نشر المعلومات للعموم لا يعني أنها غير مشمولة بالحماية، وينطبق الحق في الخصوصية على كل فرد دون تمييز بأي سبب من الأسباب.[1]

الفرع الثاني
آلية وصول البيانات وتداولها عبر الإنترنت

وقبل التعرف على آلية تداول البيانات عبر الإنترنت، ينبغي أولا الحديث عن أهمية الإنترنت وصور انتهاك خصوصية البيانات عبره، وذلك على النحو التالي:

أولا: أهمية الإنترنت:

(١) تقرير الأمم المتحدة A/HRC/39/29 –بتاريخ 3 August 2018، الدورة التاسعة والثلاثون، البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال، صـ١٠ـ https://digitallibrary.un.org/search?ln=ar&cc=Reports

تقوم تقنية نقل المعلومات والبيانات من خلال الإنترنت على نظام التحليل والتفاعل والربط بين البيانات، وهي بذلك تختلف عن غيرها من وسائل نقل المعلومات كالإذاعة والتلفزيون والمطبوعات والتي يتم التواصل من خلالها في اتجاه واحد، فأصبح الإنترنت من خلال المنصات الإليكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وسيلة مهمة للأفراد تُسهّل تحليل وتبادل المعلومات، كما تقوم على المشاركة والتعاون في إنشاء المحتويات، ولم يعد الأفراد مجرد متلقين سلبيين، بل أصبحوا ناشرين فاعلين للمعلومات. وتكتسب تلك المنصات قيمة خاصة في البلدان التي لا توجد فيها وسائط إعلام مستقلة لأنها تمكن الأفراد من تبادل الآراء النقدية ومن إيجاد المعلومات الموضوعية، فضلا عن ذلك، بإمكان منتجي وسائط الإعلام التقليدية أيضًا استخدام الإنترنت لزيادة أعداد جمهورهم بشكل كبير وبكلفة زهيدة، كما أن الإنترنت يسمح للأفراد بالحصول على المعلومات والمعارف التي كانت في السابق بعيدة المنال، إذ يمكنهم من تبادل المعلومات والأفكار عبر الحدود الوطنية في نفس الوقت وبتكلفة رخيصة، فيساهم هذا بدوره في الكشف عن الحقيقة وفي تطور المجتمع نتيجة زيادة معارفه ومعلوماته.[١]

ثانيا: آلية جمع البيانات الرقمية:

تبدأ عملية تجميع البيانات الخاصة بالمستخدم منذ قيامه بتصفح أحد المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت بواسطة بعض العناصر التي تحتوي عليها صفحة

(١) تقرير الأمم المتحدة لفرانك لا رو، A/HRC/17/27، 16 May 2011، الدورة السابعة عشرة، البند ٣ من جدول الأعمال، صـ7,8. https://digitallibrary.un.org/search?ln=ar&cc=Reports

الإنترنت تعرف باسم Internet Protocol أو IP address ولكل شخص عنوان أو رقم خاص به على الشبكة لا يمكن أن يتشابه مع غيره، وعن طريق تتبع عنوان البروتوكول يتم الوصول إلى البيانات الشخصية للمستخدمين،[1] كما يمكن جمع البيانات الرقمية للمستخدمين على شبكة الإنترنت من خلال ما يعرف بملفات تعريف الارتباط الكوكيز (cookies) ويقصد بها الملفات النصية الصغيرة التي ترسلها شبكات الاتصال الخاصة بالمواقع الذي يقوم الشخص بزيارتها مما يسمح للموقع بالتعرف على بياناته وبيانات الجهاز الرقمية، ولملفات الكوكيز (cookies) نوعان: الأول "ملفات مؤقتة" وهي التي يتم تخزينها بشكل مؤقت بذاكرة الجهاز، ويتم التخلص منها بعد إغلاق الصفحة، والغرض منها هو التعرف على المستخدم عند انتقاله من صفحة إلى أخرى، والثاني "ملفات دائمة" وهي التي تحفظ بشكل دائم على الجهاز المستخدم أثناء التصفح، وللتخلص منها يجب أن يقوم المستخدم بإزالتها بنفسه، ومن الوسائل التي تعمل على جمع المعلومات بشكل تلقائي ما يعرف بالويب باجز (Web Bugs) وهي عناصر غير مرئية تتضمنها صفحات البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية، وتعمل على إرسال المعلومات الخاصة بحركة المستخدم على الموقع الإلكتروني كنسخ أو تحميل

(١) فمثلا إذا كان عنوان (IP) للمستخدم هو (٠٠١.٠٠٢.٠٠٣.٠٠٤) فإن رقم (٠٠١) يشير إلى بلد الجهاز المستخدم، ورقم (٠٠٢) يشير إلى الجهة المنظمة للإنترنت داخل البلد، و(٠٠٣) إلى شركة الإنترنت المشترك معها المستخدم، و(٠٠٤) إلى رقم المشترك لدى شركة الإنترنت. لمزيد من التفاصيل انظر سارة الشريف: خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة تصدر عن مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة.

الصفحات.[١]

لكل ما سبق يعد الإنترنت هو الوسيلة الأكثر انتشارا واستخداما بين الأفراد من جانب، كما أنه من جانب آخر يعد الوسيلة الأكثر سهولة في اختراق خصوصية الأفراد، فبظهور الإنترنت وتقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ظهرت الشركات الخاصة التي تتيح تلك الخدمات التكنولوجية والتي تملك بيانات الأفراد وتستطيع بشكل أو آخر الاطلاع على ممارساته ومعلوماته الشخصية التي لا يتيحها الفرد، كما يمكن لبعض الشركات استخدام تلك البيانات التي قامت بجمعها وتخزينها من خلال بيعها لشركات الدعاية والإعلانات. بالإضافة إلى إمكانية تدخل الدولة وسهولة حصولها على تلك البيانات من خلال هذه الشركات أو أن تصبح الدولة نفسها مالكة لخدمات الإنترنت، مما يمكنها من الاطلاع والاستفادة من تلك البيانات. ولهذا أصبح الحق في حرمة الحياة الخاصة في الإنترنت وحمايتها يحظى بأهمية كبيرة كونه يهتم بصفة خاصة بحماية المعلومات والبيانات الاسمية للأفراد ضد أي تدخل حكومي أو من الشركات الخاصة والأفراد، ومدى إمكانية التحكم في المعلومات الشخصية ومن له حق في الوصول إليها أو حتى الاطلاع ولو لم تكن سرية، ولكنها تمثل قيمة خاصة لصاحبها.[٢]

ثالثا: صور انتهاك خصوصية البيانات:

لقد وصل أمر التدخل في خصوصية الأفراد وعدم تمكنهم من الاستئثار بأسرارهم

(١) سارة الشريف: خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة تصدر عن مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، صـ٣.

(٢) د/ وليد السيد سليم: ضمانات الخصوصية في الإنترنت، مرجع سابق، صـ٩٦.

وحريتهم في عدم اطلاع الغير عليها إلى أن أنشئت بعض الحكومات نظاما لتحديد الهوية بالاسم الحقيقي قبل تمكين المستخدمين من نشر تعليقات أو من تحميل محتويات على الإنترنت، الأمر الذي من شأنه أن يحد من قدرتهم على التعبير عن أنفسهم دون الإدلاء بأسمائهم، خاصة في الدول المعروفة بانتهاك حقوق الإنسان، وفضلا عن ذلك، يجري أيضا اتخاذ خطوات في العديد من البلدان للحد من قدرة مستخدمي الإنترنت على حماية أنفسهم من الرصد التعسفي، وذلك بالحد من استخدام تكنولوجيا التشفير، وكل ذلك يمثل في حقيقته اعتداء على الحرية الشخصية، وانتهاكا للحق في الخصوصية.

ومن صور ذلك الاعتداء وانتهاك خصوصية البيانات وأشهرها ما يلي:[1]

١- **مراقبة الاتصال؛** أي رصد المعلومات التي تم إيصالها أو نقلها أو توليدها عبر شبكات الاتصالات واعتراض هذه المعلومات وجمعها وحفظها.

٢- **الاتجار في البيانات؛** والتي يتركها المستخدم عادة دون علمه، بعد استخدامه لأحد المواقع الإليكترونية، فيقوم ذلك الموقع، بجمع تلك البيانات وبيعها إلى شركات التسويق أو البنوك أو غيرها ممن يسعى إلى الترويج لسلعهم.

٣- **ترشيح الإنترنت؛** أي الرصد الآلي واليدوي لمحتوى الإنترنت من أجل تقييد أو حظر الوصول إلى نصوص، أو صور، أو مواقع، أو شبكات، أو خدمات على الإنترنت.

ونظرا لما يمثله الانترنت من أهمية وما يقابل تلك الأهمية من خطورة على أمن

(١) تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة فرانك لا رو، الدورة ٢٣، ١٧ أبريل ٢٠١٣، A/HRC/23/40. https://digitallibrary.un.org/search?ln=ar&cc=Reports

الأفراد والدول، فقد قامت العديد من الدول باستحداث قوانين أو بتعديل قوانين قائمة من أجل توسيع نطاق صلاحيتها لرصد أنشطة مستخدمي الإنترنت ومحتويات الرسائل، إلا أن بعضها لم يسع إلى توفير الضمانات الكافية لحماية الأشخاص الطبيعية والاعتبارية من ثغرات تلك القوانين.

المطلب الثاني
نطاق التنظيم التشريعي للحق في خصوصية البيانات

لما كانت الحقوق يقابلها واجبات، وكان لكل فرد أن يتمتع بممارسة حقوقه، وأن تمكنه الدولة من هذه الممارسة، بعدم التدخل في ممارسته، أو منعه عنها، وكذلك بمنع الآخرين من الاعتداء على حقوقه، ففي مقابل ذلك التمكين وتلك الحماية، يقع على عاتق الفرد واجب هام وهو عدم تعديه على الآخرين، والجدير بالذكر أن الحق في خصوصية البيانات موضوع حديث لم يتعرض له الفقهاء الأقدمون في المذاهب الإسلامية المختلفة، لذلك فإن شرعيته من عدمه، والحديث عن مصادره ونطاقه لا يتم إلا باستخدام أدلة الأحكام في الشريعة الإسمية فضلا عن القواعد الكلية والأصول الشاملة، ومن هنا نقرر أن مبادئ الشريعة الإسلامية نظمت في مصادرها المختلفة أساس الحقوق، فضلا عن القواعد الخلقية التي قررها الإسلام وهي قواعد ملزمة في الفقه الإسلامي على خلاف القوانين الوضعية التي تخرج دائرة الأخلاق من نطاق القانون، ومن ثم فإن حقوق الفرد ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بعدم الإضرار بالغير، ومقيدة كذلك في حال تعارضها مع مصلحة أعلى منها وفقا لمبدأ الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض والموازنة بين المصالح والمفاسد، فتغلب المصلحة العامة العليا على المصلحة الخاصة للفرد. لذلك ينقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: المصلحة العليا للدولة

الفرع الأول
مبادئ الشريعة الإسلامية

لقد كفل الإسلام لعباده حقوقا وحريات شتى لم تعرفها الأنظمة الوضعية وتعترف بها إلا تباعا وبشكل متدرج ونتيجة ضغوط من الأفراد والجماعات للاعتراف بها، بينما عرف الإسلام تلك الحقوق والواجبات وأقرها، بل وفرض حمايتها، فجاءت متضمنة في مبادئه وأحكامه، ثابتة من خلال أدلته المختلفة والمتمثلة في القرآن الكريم وسنة رسوله ﷺ، وغيرهما من مصادر الشريعة الإسلامية من إجماع وقياس واستصحاب، وهي حقوق أبدية خالدة، لم تأت بقرار من زعيم أو جهة، ولم تتأكد بضغوط شعبية، بل جاءت من لدن حكيم عليم، فاكتسبت بذلك خلودا ودواما.

إن لحقوق الإنسان في الإسلام أسس تميزها عن غيرها مما ورد في العهود والمواثيق الوضعية، فأساس هذه الحقوق هو مبدأ هام أرساه الإسلام وهو المساواة، بين الذكر والأنثى، والحاكم والمحكوم، والأبيض والأحمر، والحر والعبد، فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، وتلك المساواة تقود إلى العدل والإنصاف، وهي كذلك أساس كل حق. ولقد صدق القائل "ولو كان للمسلمين حضور في توجيه الرأي العام العالمي، ولو كانت جهات التشريع الدولية تتميز بالحد الأدنى من الإنصاف، لما وجدوا أشمل ولا أدق لمفهوم المساواة من قول الله تعالى في الآية السابقة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ

خَبِير ﴾ [الحجرات: ١٣]."[١] فالإسلام لا يعرف تلك الفروق التي وضعها البشر بين الأجناس والأصول التي تقوم عليها القوميات المعاصرة، فهي لا تعدو أن تكون مجرد أسماء وعناوين لا يلتفت إليها الإسلام ولا يرتب عليها أي أثر.[٢]

وتتمتع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بقيمة دينية أخلاقية ومعنوية، مما يفضلها على النظرة الوضعية لهذه الحقوق التي تقتصر على إعطائها القيمة الوضعية كونها تحقق الخير للإنسان. إن احترام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية يمثل جزءا من العقيدة فهي لا تتوقف على مشيئة الحاكم وسلطته في منحه أو منعه إياها للمحكومين، بل هي منزلة من لدن حكيم عليم، ومؤكدة في سنة نبيه الكريم ﷺ.

ومبادئ الشريعة الإسلامية تفرض على الإنسان واجبات ومسئوليات يقابلها حقوقا للآخرين عليه –فكل واجب على الإنسان هو حق لغيره– والحكمة من وراء ذلك أن مباشرة الحقوق قد تؤدي إلى الفتور ثم الإهمال، أما مباشرة الواجبات فإنها تلقي على كاهل الإنسان شعورا بالمسئولية يدفعه إلى الالتزام والمواظبة على القيام بها[٣]. ومن هذا المنطلق؛ كان تحريم الإسلام لكل عمل ينقص من حق الإنسان وكرامته أو يخالف القواعد الأخلاقية التي فرضتها الشريعة الإسلامية، أو ينقص من شعوره بالأمن والأمان، فالواجب على المسلم ألا يسترق السمع أو يتجسس على غيره، يقابله حق للمسلم في حرمة حياته الخاصة وعدم تطفل غيره عليها بالتجسس والتنصت واستراق

(١) د/ حمداتي شبيهنا ماء العينين: حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، الدورة الثالثة عشرة / الكويت من ٧-١٢ شوال ١٤٢٢هـ، صـ ٢٠٢.

(٢) د/ فؤاد محمد النادي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، صـ١١٨.

(٣) د/ حسني الجندي: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، مرجع سابق، صـ٩.

السمع، وهكذا في كل واجب، وكما أن الإسلام كفل للفرد حقه في الحياة الخاصة وشعوره بالأمان والطمأنينة، فقد أمره باحترام هذا الحق المكفول لغيره فلا يعتدي على طمأنينة غيره، قال ﷺ "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما"[1]، ولقد كفل الإسلام حماية هذا الحق للإنسان، إلا إذا جاءت سلوكياته وتصرفاته مجاوزة لحدود الله، وأتى بمعصية أو ارتكب جريمة، في هذه الحالة تنتقص حقوقه وترفع عنه الحماية، قال ﷺ: "ظهر المؤمن حمى إلا بحقه"[2] أي معصوم من الإيذاء والحد إلا إذا ارتكب ما يوجبه.

والأصل أن التجسس وتتبع عورات الناس ومعرفة ما يخفونه منهي عنه سواء من العامة أو من الحاكم لما رُوي عن معاوية، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم»[3] ذلك أن النهي في قوله تعالى " ولا تجسسوا" جاء عاما دون تخصيص لفرد أو جهة، كما جاء عاما في الوسيلة المستخدمة للتجسس، إلا أنه إذا كان في التجسس تحقيق مصلحة أو منع مفسدة أعظم من المفسدة التي قد تحصل بالتجسس، كان التجسس جائزا بل مأمورا به، فإذا وصل إلى الحاكم أمر ووجد فيه ما يريب كان له أن يتحقق من الأمر حتى يستيقن منه.

---

(١) مختصر سنن أبي داود: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، ج٣، صـ٣٧١، حكم الألباني بصحة الحديث.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، ١٤٠٤ه، ج١٧، صـ١٨٠.

(٣) المعجم الكبير للطبراني: مرجع سابق، ج١٩، صـ٣٧٩.

الفرع الثاني
المصلحة العليا للدولة

إذا كان من حق الأفراد تحقيق مصلحتهم الخاصة بالحفاظ على خصوصيتهم في أن يعبروا عن أنفسهم على الإنترنت، دون الكشف عن أسمائهم وإلى الامتناع عن تسجيل أنفسهم بالاسم الحقيقي، وذلك بهدف تحقيق مصلحة خاصة؛ وهي الاحتفاظ بشئونهم بعيدا عن الغير، أو بهدف التعبير عن الرأي دون خوف الملاحقة الأمنية، ودون خشية من نظرات اللوم أو الانتقاص من جانب المجتمع. ففي المقابل يحق للدولة أن تحد من الحق في حرمة الحياة الخاصة لإقامة العدالة الجنائية أو لمنع الجريمة في حالات استثنائية معينة، مما يؤدي إلى تحقيق مصلحة عامة أعلى وأسمى للمجتمع تتمثل بشكل رئيسي في الحفاظ على النظام العام بمدلولاته المعروفة من أمن وصحة وسكينة. وهاتان المصلحتان قد تتعارضان معا، مما يوجب حينها وضع الضوابط والضمانات التي تكفل الموازنة بينهما، وقد تتمثل تلك الضمانات في عدم اتخاذ أي تدبير للحد من الحق في حرمة الحياة الخاصة إلا بالاستناد إلى قرار محدد صادر عن سلطة مختصة مخولة بذلك في الدولة يخول لها القانون صراحة صلاحية القيام بذلك.[1]

ومما لا ريب فيه أن غايات الحقوق وأهدافها تدور حول تحقيق المصلحة، وحقوق الأشخاص في الشريعة الإسلامية تتميز بأنها حقوق فردية لها أغراض ووظائف اجتماعية، نظرا لأن الإسلام اهتم في تشييد الحقوق والواجبات العامة بالجانبين معا

(١) تقرير الأمم المتحدة لفرانك لا رو، A/HRC/17/27، 16 May 2011، الدورة السابعة عشرة، البند ٣ من جدول الأعمال، صـ٢٩. https://digitallibrary.un.org/search?ln=ar&cc=Reports

جانب الفرد وجانب المجتمع.[1] وهي بهذا تختلف عن حقوق الأفراد في القانون الوضعي التي كان السبب الرئيسي من فرضها؛ مصلحة الفرد لا المجتمع، لهذا عاد البعض إلى الأخذ بالغاية الاجتماعية من وراء حماية خصوصية الفرد فاستقروا على أن الخصوصية لها أهمية كبيرة تتجاوز تركيزها مع الفرد إلى كونها أساسا للعلاقات الشخصية، فحماية خصوصية الفرد هو حماية لنسيج المجتمع، وأنه من المصلحة العامة حماية خصوصية الفرد.[2] لهذا بدأت تظهر الدعوات نحو النظر إلى مصلحة المجتمع وأمنه، ولتحقيق تلك المصلحة للفرد دون افتئات على المجتمع، فلا مناص من الموازنة بين المصلحة العامة أو العليا للدولة وبين المصلحة الخاصة للفرد مما يؤدي إلى حفظ التوازن بين الحقوق الاجتماعية والحقوق الفردية

إن حسن الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة يستلزم النظر في المصلحة العامة أولا، والتأكد من عدم تعرضها لأي وجه من أوجه التهديد، فإذا ما تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، وكانت المصلحة العامة عرضة للتهديد والإهدار، وجب تقديم المصلحة العامة، أما إذا كانت تلك المصلحة غير مهددة وغير متعارضة مع المصلحة الخاصة، كانت حماية المصلحة الخاصة هي المقدمة عليها، والأولى بالرعاية.[3]

---

(١) د/ فؤاد محمد النادي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، صـ١٢٢. ود/ محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، صـ٥٣.

(2) Charles D. Raab: Security, Privacy and Oversight, Book Title: Security in a Small Nation, Open Book. Publishers, www.jstor.org/stable/j.ctt1sq5v42.8, P.87.

(٣) رسالة الباحثة: المصلحة في القرار الإداري- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإداري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون -بالقاهرة- جامعة الأزهر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، صـ١٨١.

وللشريعة الإسلامية فضل سبق في تغليب المصلحة الأعلى على الأدنى، وهو ما أكده الشيخ العز بن عبد السلام بقوله **"إن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"**(١) ويظهر ذلك من خلال القواعد الفقهية وتحقيق مقاصد الشريعة وغاياتها، والتي هي تحقيق لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، ومن تلك القواعد؛ قاعدة دفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص، وتعني جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للفرد لدفع ضرره عن المجتمع.

وعند تطبيق ذلك على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فإنه يجب تحقيق التوازن بطريقة تحترم الخصوصية الفردية، وتحقيق ذلك التوازن بين المصلحة العامة والخاصة يكون بضمان أقصى قدر من الراحة للأفراد والربحية لهم وللشركات التي تقدم الخدمة، مع توفير السلامة العامة والأمن للمجتمع والدولة، إلا أنه إذا كان في تحقيق ذلك التوازن تدخلا من جانب الدولة، فإنه ينبغي ألا يكون تدخلها وانتهاكها لخصوصية الفرد بشكل تعسفي وغير قانوني، بل ينبغي عليها مراعاة مبادئ المشروعية والضرورة والتناسب، فليس للدولة التدخل إلا في الحدود المنصوص عليها قانونا، كما يتعين أن تتضمن التشريعات المتصلة بالخصوصية تحديد الظروف المفصلة التي يجوز فيها هذا التدخل، ومن الذي يؤذن له بمراقبة البيانات، ولا تكون القيود مشروعة إلا إذا كانت تخدم غرضا مشروعا، على أن تكون تلك القيود ضرورية لبلوغ ذلك الهدف

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ج٢، صـ٨٩.

المشروع، ومتناسبة معه، ولا يكفي لإسباغ المشروعية على السلطة أن يكون الهدف من أعمالها المصلحة العامة للأمة الإسلامية، بل يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة لتحقيقه مشروعة وغير مخالفة لنصوص القانون الإسلامي وقواعده وأصوله، فالواجب على السلطة أن تراعي الهدف من وجودها وهو تحقيق العدل والإنصاف والحق، وقيام الناس بالقسط.(١) وهنا يقع عبء إثبات أن للقيد علاقة بهدف مشروع على عاتق السلطات التي تسعى إلى تقييد ذلك الحق، وليس على عاتق الأفراد.(٢)

بالإضافة إلى القيود السابقة؛ فقد نصت إعلانات حقوق الإنسان والتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة على أنواع من المعلومات التي يجوز تقييد تداولها، بحيث لا يشكل الاطلاع عليها ومحاسبة من يتداولونها خرقا لخصوصيتهم أو انتهاكا لها، وفي تقنين ذلك من جانب الدول تحقيقا للتوازن المنشود بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وأمن أفراده، وتلك المعلومات تتضمن:

١- حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقًا للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا.(٣)

٢- خطاب الكراهية؛ حماية لحقوق الطوائف المتضررة.

---

(١) د/ فؤاد النادي، مرجع سابق، صـ١٨٤، ١٨٢.

(٢) تقرير الأمم المتحدة A/ HRC/27/37، الصادر في 30 June 2014، الدورة السابعة والعشرون، البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال، صـ١٠. https://digitallibrary.un.org/search?ln=ar&cc=Reports

(٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، صدر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٠، مادة ٨ (ه).

٣- التشهير؛ حماية لحقوق الآخرين وسمعتهم من هجمات غير مبررة.

٤- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ حماية لحقوق الآخرين.

٥- الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف؛ حماية لحقوق الآخرين كالحق في الحياة.

ما سبق يعد مثالا لما طرحته الأمم المتحدة، ودعت الدول إلى الأخذ به، وفي التزام الدولة به من خلال تضمين المعلومات السابقة وإعلانها ذلك في تشريعاتها الداخلية، تحقيقا لمصلحة الفرد، فتجعله على علم بما ينبغي نشره وما لا ينبغي، كما أنه يكون على معرفة بتوجه الدولة وما ينتظره من عاقبة على أفعاله، إذ أن حقوقه ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بواجباته اتجاه المجتمع وحقه عليه.

ويدخل في حماية خصوصية الفرد وتغليب المصلحة العليا للدولة، مصالح الفرد وشئونه المالية، بأن يكون في انتهاك خصوصية الفرد المالية، تحقيقا لمصلحة الدولة مما يؤدي إلى كشف فساد، وتأكيد للشفافية والنزاهة، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي قرر أنه لا مساس بالحياة الخاصة إذا تعلق الأمر بنشر معلومات ذات طابع مالي بحت، شريطة ألا تنطوي تلك المعلومات على أي إشارة لحياة صاحب الشأن أو شخصيته، والغرض من ذلك الاتجاه هو ترجيح الحق في الإعلام الذي يبرر الكشف عن ثروات الناس لإثارة البحث حول كيفية تكوينها، كما أن الشفافية قد أصبحت من شعارات العصر خصوصا بالنسبة لرجال السياسة والاقتصاد.[1]

(١) د/ حسين محمود أحمد محمد عبدالعال مبارك: حماية الحرية الفردية الأصول التاريخية والأسس الفردية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، صـ٤٦٦.

وعلى الرغم من ذلك فان الدول في العديد من الحالات، قد تقيد المحتويات التي تُنشَر على نطاق واسع عبر الإنترنت أو تتحكم فيها أو تتلاعب بها، أو تمارس الرقابة عليها دون الاستناد إلى أي أساس قانوني، أو بالاستناد إلى قوانين فضفاضة أو غامضة، ودون تبرير الغرض من تلك الأفعال أو بشكل يكشف عن صاحبها، أو بطريقة يكون من الواضح أن لا لزوم لها أو لا تتناسب مع الغاية المراد تحقيقها، وهو ما يعني ضرورة إعادة النظر في التشريعات الداخلية للدول وضرورة تضمينها تدابير وضمانات تكفل تحقيق مصلحة الدولة والمجتمع مع عدم الافتئات على مصلحة الفرد.[1]

(١) أشار تقرير لمنظمة الخصوصية الدولية إلى أنه بتحليلها لـ١٣٦ ردا على طلبات أرسلتها في أكتوبر ٢٠١٩، بخصوص حرية المعلومات المتاحة، تبين من خلالها أن عدد كبير من السلطات المحلية في بريطانيا، تستخدم المراقبة العلنية لوسائل الإعلام الاجتماعية، كجزء من جمع المعلومات الاستخبارية وأنشطة التحقيق، مما يعني أنه يمكن للسلطة المحلية استخدام ملف التعريف الخاص بالفرد على وسائل التواصل الاجتماعي، دون علمه أو إدراكه، انظر تفصي التجربة والتقرير على موقع المنظمة على الانترنت.
https://privacyinternational.org/long-read/3586/when-local-authorities-arent-your-friends

المبحث الثاني
مصادر الحماية التشريعية للحق في خصوصية البيانات

لا شك أن الحقوق والحريات العامة هي من أهم ما تمخض عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في باريس عام ١٩٤٨م ، والذي يلزم الدول بالاعتراف بأن جميع البشر يولدون أحرارًا ومتساوون في الكرامة والحقوق دون اعتبار للجنسية أو مكان الإقامة أو الجنس أو الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي أمر آخر، ولا يكاد يخلو دستور دولة في العالم من النص على هذه الحقوق والحريات، إلا أن دور الدولة في حماية الحقوق والحريات ظل دورا سلبيا لفترة طويلة حيث كان قاصرا على مجرد النص عليها والتأكيد على احترامها، حيث كانت تنتهج مذهبا فرديا محضا يقضي بعدم التدخل في ممارسة الأفراد لتلك الحقوق والحريات، إلا أن هذا الدور السلبي أصبح محل نظر في ظل التطورات الحديثة، وما وصل إليه التقدم التكنولوجي، مما أوجب على الدولة التدخل بشكل إيجابي لصالح الأفراد، فأصبح للدولة دورا في تنظيم تلك الحريات لتمنع أي نوع من عدم المساواة أو التفاوت في الحصول على هذه الحريات أو التمتع بها، كما أصبح للدولة دورا أيضا في الاعتراف للأفراد بحقوق اقتصادية واجتماعية بل وتضفي عليها طابعا حقيقيا بحيث تسعى إلى وضع النصوص التي تكفل تحقيقها، وتعاقب على انتهاكها.[1]

ويتمثل دور الدولة في حماية خصوصية الأفراد في ضرورة اهتمامها بالحماية التشريعية من خلال الدستور، والتشريعات العادية واللائحية، وما صدقت عليه الدولة

(١) د/ محمد شوقي مصطفى الجرف: الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية، عام١٩٩٠م، صـ٢٥،٢٦

من اتفاقيات دولية، مستهدية في ذلك بنصوص الشريعة الإسلامية في حماية حق الخصوصية والتي تسري بدورها على الحق في خصوصية البيانات على الإنترنت، باعتبارهما مصدرين أساسيين للتشريع الداخلي في الدولة، وفيما يلي بيانا لهذين المصدرين على النحو التالي:

المطلب الأول: مصادر الحماية التشريعية للحق في خصوصية البيانات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مصادر الحماية التشريعية للحق في خصوصية البيانات في التشريعات المعاصرة.

المطلب الأول
مصادر الحماية التشريعية للحق في خصوصية البيانات في الفقه الإسلامي

سبق أن أشرنا إلى سعة الأدلة التي تحمي الحق في الخصوصية ومن بينها خصوصية البيانات على الإنترنت، وأكد ذلك نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في المادة ١٨ فقرة ب – أن للإنسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ولقد قرر الإسلام الحقوق دون تمييز بين ذكر وأنثى أو بين فقير وغني أو بين أسود وأبيض أو بين مسلم وغير مسلم، وكان حريصا على حماية الإنسان وحفظ حقوقه، فجاءت النصوص القطعية وغيرها بما يضمن للإنسان ما يحفظ عرضه من أن ينتهك،

ودمه من أن يسفك، وماله من أن يغتصب، وحريته من أن تعطل، ونسبه من أن يبدل.[١]

إن الشريعة الإسلامية وإن لم يرد بها حديث عن الحق في خصوصية البيانات بصورة واضحة محددة لأن ذلك من الأمور المستجدة والتي لم تعرف إلا منذ عدة عقود كما سبقت الإشارة إلى ذلك، إلا أن حرمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة قد تأكدت في الشريعة الإسلامية من جانبين يأتي بيانهما في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الأدلة على حماية الحق في خصوصية البيانات في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول
الأدلة على حماية الحق في خصوصية البيانات في الفقه الإسلامي

إن من مظاهر تكريم الإنسان في الإسلام أن صان حرماته من أن تنتهك، وحافظ له على ضروراته من أن تمس أو ينتقص منها، منها فوردت العديد من النصوص التي تدعم حرمة الحياة الخاصة للإنسان وتمنع الاعتداء عليها وانتهاكها، فحرم كل عمل ينقص من حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة قال ﷺ: «ظهر المؤمن حمى إلا بحقه»[٢] فالحق في الخصوصية يرتبط ارتباطا وثيقا بالحرية الشخصية التي تعد مصدرا لكرامة الإنسان إعمالا لقوله تعالى ﴿**وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِيٓ ءَادَمَ**﴾[٣] وبذلك كفلت الشريعة الإسلامية كافة الحريات التي تتعلق بآدمية الإنسان وشخصيته وحياته الخاصة كحقه في الحياة

(١) د/ محمد عبد العظيم محمد: حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، مرجع سابق، صـ٣٤-٣٦.

(٢) رواه الطبراني، سبق تخريجه، ج١٧، صـ١٨٠.

(٣) سورة الإسراء، آية ٧٠.

والأمن إعمالا لقوله عز وجل ﴿**مِن أَجلِ ذَٰلِكَ كَتَبنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفسَا بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسَاد فِي ٱلأَرضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعا وَلَقَد جَآءَتهُم رُسُلُنَا بِالبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرا مِّنهُم بَعدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلأَرضِ لَمُسرِفُونَ**﴾ [1] وقوله تعالى﴿**فَمَنِ ٱعتَدَىٰ عَلَيكُم فَاعتَدُواْ عَلَيهِ بِمِثلِ مَا ٱعتَدَىٰ عَلَيكُم وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلمُتَّقِينَ**﴾ [2] وقوله تعالى ﴿ **فَلَا عُدوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾[3] وقال رسول الله ﷺ «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[4]

وقد جاءت النصوص الشرعية ومصادر الشريعة الإسلامية من إجماع وقياس واستصحاب وغيرها ببيان صريح ودلالات واضحة لحرمة الحياة الخاصة، فجاء النص على المنهيات الآتية:

أولا: النص على تحريم التجسس: لقد حظر الإسلام على المسلم التنصت والتجسس بأي وسيلة من الوسائل للحيلولة دون انتهاك خصوصية الإنسان، إعمالا لقوله تعالى ﴿**وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغتَب بَّعضُكُم بَعضًا**﴾[5] فلقد أهدر رسول الله ﷺ عين الإنسان الذي يتلصص بغرض التجسس فقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «لو أن امرأ اطلع

(١) سورة المائدة، آية ٣٢.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٣.

(٤) صحيح مسلم لأبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ٢٥٦٤.

(٥) سورة الحجرات، آية ١٢.

عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح»[١] بل إن التلصص بغرض مشروع كالتحقق من استتباب الأمن والأمان منهي عنه مادام بغير إذن صاحبه، ففي القصة المشهورة أن عمر بن الخطاب كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه، فقال: يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت في معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي، إن أكن عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث، قال: {وَلا تَجَسَّسُوا} وقد تجسست، وقال: {وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} وقد تسورت علي، وقد دخلت علي بغير إذن وقال الله تعالى: {لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} قال عمر: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فعفا عنه، وخرج وتركه.[٢]

إن التجسس هو تتبع عورات الناس سواء بغرض الكشف عنها أو لمجرد معرفة عثراته ومثالبه، ولاريب أن بيانات الشخص ومعلوماته هي من العورات التي لا تخص سوى صاحبها، وهو فقط من بيده كشفها وإتاحتها، بينما التجسس واستراق النظر فيه اعتداء على تلك الأمور دون إذن صاحبها، قال ﷺ: «ومن استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة»[٣]

(١) صحيح البخاري: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١١هـ، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له، مرجع سابق، ج ٩، صـ١١.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ج٣، صـ٨٠٨.

(٣) صحيح البخاري: مرجع سابق، باب من كذب في حلمه، ج٩، صـ٤٣.

وكما نهى الإسلام عن التجسس، فقد نهى أيضا عن موجباته وهو الظن الآثم لأن فيه معنى التهمة، وقد يستتبع ذلك الغيبة والحديث عما علم واستعمال ما علمه، وكل ذلك فيه هتك لستر المسلم وكشف لخصوصياته بمجرد الشك والظن دون دلائل وقرائن قوية.[1] لهذا نجد النصوص قد اقترن فيها التجسس مع سوء الظن من ذلك حديث رسول الله ﷺ «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا»[2] وكل ذلك فيه دلالة على عظمة الشريعة الإسلامية وحرصها على حماية حرمات الناس، احتراما لكرامة الإنسان وآدميته .[3]

ثانيا: تحريم التلصص والاطلاع على أسرار الغير بدون إذن: إن النظرة المجردة داخل بيت الإنسان تعد اعتداء على حرمته، فعن أبي ذر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما رجل كشف سترا فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له، فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه، ولو أن رجلا فقأ عينه، لهدرت، ولو أن رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله، فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت»[4] وهذا الحديث فيه ضعف، ولكن يقويه ما

(١) د/ حسني الجندي: مرجع سابق، ص١٨٧.

(٢) صحيح البخاري: باب {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا} [الحجرات: ١٢] ، مرجع سابق، ج٨، صـ١٩.

(٣) د/ محمد عبد العظيم محمد: حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، صـ٦٨،٦٩.

(٤) حديث ضعيف لوجود ابن لهيعة في إسناده وهو سيء الحفظ، رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١-٢٠٠١، ج٣٥، صـ٤٥١. ورواه الترمذي في سننه وقال حديث غريب.

رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح»[١] فإذا كان هذا هو جزاء الاطلاع والنظر إلى حرمة المسكن، مما يدل على عظم هذا الجرم، فإن الوصول إلى بيانات الغير بالبحث عنها دون إذن والحصول عليها أو استخدامها بغير إذنه، والاطلاع على مراسلاته الإليكترونية، هو أيضا اعتداء على حرمة الشخص يستحق الجزاء والعقوبة إذ أنها تعد من أسرار المرء التي يحرص على عدم إطلاع الغير عليها، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال« ومن نظر في كتاب أخيه من غير أمره فكأنما ينظر في النار» [٢]

ثالثا: النص على النهي عن دخول المسكن دون استئذان: فقد أمر الله جل علاه بالاستئذان، وحظر على المرء أن يدخل بيتا إلا بإذن صاحبه،[٣] قال الحق تبارك وتعالى **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدخُلُواْ بُيُوتًا غَيرَ بُيُوتِكُم حَتَّىٰ تَستَأنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهلِهَا ذَٰلِكُم خَير لَّكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ* فَإِن لَّم تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدا فَلَا تَدخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤذَنَ لَكُم وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرجِعُواْ فَارجِعُواْ هُوَ أَزكَىٰ لَكُم وَٱللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ عَلِيم﴾** [٤] فالآية تؤكد على خصوصية مسكن الإنسان وحرمة انتهاك خصوصية الإنسان بكافة صوره ومظاهره، حتى لو كان المنزل خاليا من ساكنيه، لذا قرر الإسلام وجوب الاستئذان حتى لا تقع

(١) صحيح البخاري: باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له، مرجع سابق، ج ٩، صـ١١.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، مرجع سابق، ج١٠، صـ٣٢٠.

(٣) الشيخ محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر، يناير ٢٠٠٩، ط٦، صـ٤٩.

(٤) سورة النور، الآيتان: ٢٧و ٢٨.

عين الزائر على ما لا يحب صاحب البيت أن يراه غيره أو ينظر إلى مالا يحل له النظر إليه، بالإضافة إلى أن بالإذن يحصل الزائر على رضا صاحب الملك فلا يكون الزائر مغتصبا أو متغلبا.[1] والاستئذان يكون بطلب الإذن ممن يملكه شرعا، وهو الأداة التي تفتح الأبواب وتنفذ بطالب الإذن إلى الحياة الخاصة لصاحبها، ولا يكفي طلب الإذن كمبرر لاقتحام خصوصية الأفراد بل يجب أن يصدر السماح والموافقة صراحة بالدخول والاطلاع على خصوصية الفرد وبياناته ومعلوماته.

الفرع الثاني
تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

لقد أقامت الشريعة الإسلامية منهجا مترابطا، ونظرية متكاملة في حماية الحياة الخاصة والتأكيد على حرمتها، بل جعلها ضرورة إنسانية، ومقوما من مقومات المجتمع الإسلامي، فجعل منها "واجبات يأثم من يتركها ويعاقب من يهتك سرها" [2] لذا ليست حماية الخصوصية هي الغاية والمقصد في ذاتها، بل الغاية والمقصد الذي يُرجى تحقيقه من وراء تلك الحماية هي؛ تحقيق المنافع التي قصدها الشارع لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وفقا لترتيب محدد فيما بينها، فهذه هي المصالح الضرورية التي إذا اختلت اختل أمر الناس في دينهم ودنياهم، وإذا صلحت استقام أمرهم في الدين والدنيا، فالمصلحة المشروعة تتقيد بضرورة اتساقها مع مقاصد الشارع وغاياته، بحيث تكون من جنس المصالح التي يستهدفها الشارع وغير متعارضة معه.[3]

---

(١) د/ حسني الجندي: مرجع سابق، صـ٥٨

(٢) د/ حسني الجندي: مرجع سابق، صـ٣٤.

(٣) د/ فؤاد النادي، مرجع سابق، صـ ١٦١ وما بعدها .

ولا شك أن التعرف على المصلحة يكون ميسورا متى كانت المصلحة ظاهرة أو وجد دليل من الشارع على اعتبارها، أما تلك المصالح التي لم يرد لها دليل بالاعتبار أو الإلغاء، وهي المصلحة المرسلة بشروطها وضوابطها المقررة في الفقه الإسلامي، فينبغي عندها التوقف والبحث عن مقصود الشارع وغايته من الأمر أو النهي، وحين يظهر مقصوده تظهر المصلحة، أما الكليات الخمس فهي من المصالح التي اعتبرها الشارع، فحفظ النفس هو من المقاصد الكلية الضرورية والتي تعني مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى ﴿**وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِيٓ ءَادَمَ**﴾ [الإسراء: ٧٠] وقال أيضا ﴿**لَقَد خَلَقنَا ٱلإِنسُنَ فِيٓ أَحسَنِ تَقوِيم**﴾ [التين: ٤] [(١)] ومن السبل لحفظ النفس كفالة خصوصية الفرد وحماية ما يتعلق به ويرتبط به من بيانات ومعلومات خاصة، قد يكون في إطلاع الغير عليها أو استخدامها دون إذن انتقاص من كرامته أو وضعه أو مكانته الاجتماعية، فاحترام تلك الخصوصية هو تحقيق لأحد أوجه حفظ النفس.

أما حفظ الدين فيتحقق بعدم انتهاك ما حرم الله من التجسس وتتبع عورات الناس، قال تعالى ﴿**وَلَا تَقفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِۦ عِلمٌ إِنَّ ٱلسَّمعَ وَٱلبَصَرَ وَٱلفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنهُ مَسـُٔولا**﴾[(٢)] وحفظ المال كذلك يتحقق من خلال عدم إتاحة المعلومات الخاصة بالفرد عن أموره المالية مشاعا لغيره، حتى لا يعتدى عليها.

(١) د/ نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط١، صـ٨١،٨٢.

(٢) سورة الإسراء، آية ٣٦

وحفظ العرض ظاهر؛ ذلك أن الاعتداء على أمور الفرد الخاصة وتتبعها ومعرفتها، قد يؤدي إلى معرفة أمور تمس عرضه أو تتعلق بنسبه مما يرغب في عدم البوح به والإفصاح عنه، يدل على حرص الإسلام على تحريم الاعتداء على الفرد قول رسول الله ﷺ «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»[1]

وهكذا في كل أمر؛ يقول الشيخ العز بن عبد السلام "وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله..."[2]

إن مفهوم الخصوصية في الانترنت يمتاز بالنسبية، فهو يختلف من بلد لآخر ومن ثقافة إلى أخرى، فما يباح معرفته عن الآخرين في الغرب ولا يعد من خصوصياتهم، قد يكون من أدق خصوصيات الإنسان في دول الشرق[3]، أما في الشريعة الإسلامية فإن مبادئه الثابتة وقواعده الفقهية ساعدت على وضع أطر منهجية ثابتة لمفهوم الخصوصية والتعرف على حدودها، وذلك من خلال عرض الأمر على كل ما يمس كرامة الإنسان في الشريعة ، وما يعد اعتداء على ضروراته الخمس التي كفل الإسلام الحفاظ عليها، والتي أشرنا إليها آنفا.

(١) صحيح مسلم: مرجع سابق، ج٤، صـ١٩٨٦.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: مرجع سابق، ج١، صـ١٠.

(٣) د/ وليد السيد سليم: مرجع سابق، صـ٣٢١.

المطلب الثاني
مصادر الحماية التشريعية للحق في خصوصية البيانات في التشريعات المعاصرة

ويتناول هذا المطلب من خلال فروعه توضيحا للحماية التي أسبغتها الاتفاقيات والعهود الدولية والدستور المصري على الحق في الخصوصية، كونه أحد الحقوق اللصيقة بالإنسان، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مصادر الحماية في التشريعات والاتفاقيات الدولية

الفرع الثاني: مصادر الحماية في التشريعات المصرية

الفرع الأول
مصادر الحماية في التشريعات والاتفاقيات الدولية

نص الدستور المصري ٢٠١٤ في المادة ٩٣ على أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة." لذا فقد جاء هذا النص مقررا وملزما للدولة على أن تضمن دستورها وتشريعاتها الداخلية كل ما صدقت عليه من نصوص تتعلق بالحقوق والواجبات بما يكفل ضمان حماية تلك الحقوق والحريات. وبالنظر إلى تلك لقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية، نجدها قد نصت على أن الخصوصية حق أساسي من حقوق الإنسان؛ فعلى المستوى الدولي؛ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٢ على حق الخصوصية، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٧، واتفاقية حقوق الطفل في المادة ١٦، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة ١٤، وعلى المستوى الإقليمي؛ فقد نصت على هذا الحق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة ٨،

والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة ١١، والمبادئ التوجيهية لمفوضية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في أفريقيا.

ونظرا للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات خاصة، فقد صدرت قرارات الأمم المتحدة التي تؤكد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛ حيث تطور ذلك الحق كغيره من الحقوق تبعا لتطور وتغير الظروف والأحوال، وأصبحت الدعوات الدولية تنادي إلى ضرورة وضع تدابير تشريعية وإجرائية لحماية حق الخصوصية في العصر الرقمي؛ والتي تعني أن يكون لكل فرد حيز خاص يتفاعل فيه مع الآخرين بعيدا عن تدخل الدولة وعن تطفل الأشخاص غير المرغوب فيهم، كما يعني أيضًا قدرة الفرد على تقرير من يحفظ المعلومات المتعلقة به وطريقة استعمال هذه المعلومات.

وقد بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مضمون الحق في الخصوصية الوارد في العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في المادة ١٧ والمتعلق بحق الفرد في كفالة سرية الاتصالات والتي تنص على أنه "١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."[1] وهو ما ورد في تقارير المقررين الخاصين للأمم المتحدة على أنه ينبغي أن يكون للأفراد الحق في ممارسة خصوصيتهم في

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٦٦م.

الاتصالات، وذلك يتضمن:

١- حقهم في التحقق من بقاء هذه الاتصالات سرية، ومؤمنَّة، ومجهولة الهوية إن رغبوا في ذلك.

٢- أنه بإمكان الأفراد تبادل المعلومات والأفكار في حيز لا يصل إليه باقي أفراد المجتمع، ولا القطاع الخاص، ولا الدولة نفسها.

٣- أنه يقصد بأمن الاتصالات أن يكون الفرد قادرًا على التحقق من وصول مراسلاته إلى الشخص المرسل إليه فقط دون تدخل أو تحوير فيها، ومن عدم التطفل على ما يرده من رسائل أيضًا.

وتعد الاتصالات مجهولة الهوية من أهم التطورات التي جاء بها الإنترنت، فهي تتيح للفرد التعبير عن نفسه بحرية دون خشية الاقتصاص منه أو إدانته.[١]

ووفقا للتوصيات الواردة في التقرير السابق فإنه ينبغي أن تلتزم الدول في تشريعاتها الداخلية بما يلي:

أ- أن تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات تلك الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات بطرق منها؛ ضمان توافق تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ب-أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها

(١) تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة فرانك لا رو، الدورة ٢٣، ١٧ أبريل ٢٠١٣، A/HRC/23/40 .
https://digitallibrary.un.org/search?ln=ar&cc=Reports

وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعليا. مما يوجب على الدولة وضع قانون ينظم عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة.

ج- أن تنشئ آليات رقابة محلية مستقلة فعالة قادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو تقوم بتعهد آليات الرقابة القائمة.

يترتب على ما سبق أن الدولة من خلال تشريعاتها الوطنية ينبغي عليها أن تسن تشريعات تهتم بجانبين من جوانب الحماية؛ وهما:

الجانب الأول: يتعلق بتحديد من يحق له الوصول إلى البيانات الشخصية، والغايات التي يمكن استخدامها لأجلها، وكيف ينبغي تخزينها، وطول المدة التي يمكن الاحتفاظ بها خلالها، وكيفية الحصول على المعلومات وتصحيحها وحذفها، وحماية المعنيين بتلك البيانات من أي سوء استخدام من جانب أجهزة الدولة أو من جانب أطراف أخرى، خاصة مع ما هو معروف من سلطة الدولة في إلزام الشركات والجهات التي تقدم خدمة الإنترنت والضغط عليها لكي تقدم معلومات عن مستخدميها، وهو ما دعا إلى ضرورة الاهتمام بحماية البيانات.

ومما ينبغي النص عليه في القوانين الوطنية ضرورة أن يخوَّل لكل فرد الحق في التحقق بسهولة مما إذا كانت هناك بيانات تخصه مخزنة في ملفات البيانات حتى يتسنى

حماية حياته الخاصة على أكمل وجه، وأن يكون لديه إمكانية التحقق من ماهية هذه البيانات والغرض من الاحتفاظ بها، كما ينبغي أن يتسنى لكل فرد التحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصة التي تتحكم في ملفاته.

والجانب الثاني: يتمثل في وضع القيود التي تسمح للدولة بانتهاك تلك الحماية التي فرضتها على خصوصية الفرد، وتتمثل تلك القيود في توافر ظروف معينة يمكن أن تتمثل في؛ تحقيق العدالة الجنائية، أو منع وقوع الجرائم، أو مكافحة الإرهاب.

ونتيجة للقرارات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة، فقد اتخذ الاتحاد الأوروبي موقفا قانونيا وإجرائيا لحماية خصوصية البيانات، وذلك بإصداره النظام العام لحماية البيانات الذي بدأ نفاذه مؤخرا ليس في أوروبا فقط، بل امتدت آثاره إلى خارج أوروبا أيضا، وقد اتخذت السلطة التشريعية في مصر هذا النظام مصدرا اعتمدت عليه في وضع قانون حماية البيانات رقم ١٥١ لسنة٢٠٢٠، وسيأتي توضيح هذا القانون في موضعه.

وتلزم المادة ٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول باحترام وكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها، دون أي تمييز. ويتعين على الدول الأطراف في العهد الامتناع عن انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد، كما يجب أن تكون أي قيود يتم فرضها على أي من الحقوق المعترف بها جائزة بموجب الأحكام ذات الصلة من العهد. غير أن التزامات الدول لا تقتصر على الالتزام باحترام الحقوق، بل تشمل أيضا تدابير "إيجابية" لحماية التمتع بالحقوق. وفي سياق الحق في الخصوصية، هذا يعني أن من واجب اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإنفاذ حظر التدخل والتهجم على نحو

غير قانوني أو تعسفي والحماية منهما، سواء كانا صادرين عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.[1]

الفرع الثاني
مصادر الحماية في التشريعات المصرية

يعد الدستور هو القانون الأسمى في الدولة الذي ينظم من خلال نصوصه موضوعات تتعلق بنظام الحكم في الدولة، والسلطات العامة بها، ويحدد لكل سلطة وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، كما تأتي التشريعات البرلمانية والتشريعات الفرعية، لتضع ما نص عليه الدستور قيد التطبيق، من خلال تفصيل ما أجمله الدستور، وتضع قواعد تشريعية وإجرائية ملزمة، وتضع جزاءات على المخالفين.

ومن الحقوق التي أشارت إليها التشريعات المصرية؛ الحق في أن يكون لكل شخص حياة خاصة بعيدا عن اطلاع الغير عليها ومعرفته بها، ذلك أن لكل فرد أسراره التي يرغب في الاحتفاظ بها، دون تدخل، خاصة وأن إطلاع الغير على بعض هذه الأمور الشخصية والذاتية للفرد، قد يؤدي إلى المساس باعتباره ووضعه في المجتمع، وفيما يلي بيانا للتنظيم الدستوري والتشريعي للحق في خصوصية البيانات:

أولا: الدستور:

لقد نص الدستور المصري على بعض الحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة للفرد، فنص على حرمة الحياة الخاصة، وجعل حياة الإنسان الخاصة بكل ما تشمله منطقة

---

(١) تقرير الأمم المتحدة A/HRC/39/29 –بتاريخ 3 August 2018، الدورة التاسعة والثلاثون، البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال، صـ١٠ـ https://digitallibrary.un.org/search?ln=ar&cc=Reports

محرمة على الغير، سواء كان هذا الغير من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وسواء كان من الأشخاص العامة أو الخاصة.

وقد بدأ النص على أحد جوانب الحياة الخاصة في أول دستور مصري اعترف بالحقوق والحريات العامة وهو دستور ١٩٢٣م، وتبعه دستور ١٩٣٠، حيث كان النص فيهما قاصرا فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة على النص في المادة ١١ من الدستورين على أنه لا يجوز إفشاء الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال القانونية. وهذا القصور أمر لا يؤاخذ عليه دستور هذا العصر، كونه لم يعرف من وسائل التواصل سوى الرسائل المكتوبة أو الشفهية عبر الهاتف.

كما جاءت كفالة حرية وسرية المراسلات في عبارة قصيرة موجزة في أول دستور مصري بعد التحول من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري وهو دستور ١٩٥٦ في المادة ٤٢ منه.

ويلاحظ مما سبق بيانه وجود تطور وإن كان حثيثا في حماية جانب يسير من الحياة الخاصة للمواطن، إلا أن هذا التطور لم يكن له أثر في دستور ١٩٦٤ حيث جاء باب الحقوق والحريات في الدستور خاليا تماما من أي نص يتعلق بحماية أو كفالة المراسلات وسريتها!

أما دستور ١٩٧١ فقد جاء بطفرة ونقلة نوعية فيما يتعلق بهذا الأمر، كما جاء أكثر تحديدا وتفصيلا من الدساتير السابقة، فبعد أن نص في المادة ٤٥ على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة وكفالة سرية المراسلات، وهو دور سلبي في الحماية، انتقل إلى الدور الإيجابي في المادة ٥٧ حيث نص على أن الدعوى القضائية سواء الجنائية أو المدنية بالاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة تظل قائمة كونها

جريمة لا تسقط بالتقادم، بل وأوجب على الدولة أن تدفع تعويضا عادلا عن الاعتداء على تلك الحرية وانتهاك حرمتها. وقد خطى دستور ٢٠١٢ خطوات أخرى، فبعد أن كرر في المادة ٣٨ النص على حرمة الحياة الخاصة وكفالة سرية المراسلات، نجده أتى بنص جديد – يتفق مع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في تلك الحقبة – في المادة ٤٧ يتعلق بالمعلومات والبيانات وحرية الحصول عليها وتداولها، بشرط عدم المساس بالحياة الخاصة للمواطن، ثم أتبعه بنص آخر في المادة ٤٨ يؤكد فيه على حرية الصحافة بشرط عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة، ولكن يلاحظ على هذه النصوص أنها نصت على الحق وكفالته وبيانه دون توضيح أو تفصيل لدور آخر يقع على كاهل الدولة للدولة من حيث تنظيم هذا الحق وكفالة تحقيقه.

أما الدستور الحالي ٢٠١٤ في المادة (٣٠) فقد نص على أن "أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون". وهذا النص يتضمن توجيها هاما يشتمل في جزء منه على ضرورة حماية البيانات الشخصية للأفراد. كما نص الدستور على حرية المراسلات وكفالة سريتها، بالإضافة إلى نصه على ضمان حماية الحقوق والحريات بعدم سقوط الدعوى بالتقادم كما هو الحال في نص سلفيه ١٩٧١ و٢٠١٢ ثم أتى في المادة ٩٢ بنص يؤكد فيه عدم جواز المساس بالحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان ومنها حرمة الحياة الخاصة، وهو نفس النص الوارد في دستور ٢٠١٢ في المادة ٨١ إن "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها".

ولا شك أن ضمان الدستور للحرية الشخصية في إطار دولة القانون، يعني تضمين الدستور عددا من القواعد الأساسية منها؛ شخصية المسئولية الجنائية وشخصية العقوبة، وألا يبتدع القاضي عقوبة بطريق القياس، وألا يجعل المشرع أشخاصًا بذواتهم مسئولين عن فعل أو أفعال لا شأن لهم بها، وألا يقرر المشرع جزاء جنائيا رجعيا، وألا يعطل سريان قانون أصلح للمتهم منذ صدوره، ولو لم يحن وقت العمل به، وألا يقيد الحرية الشخصية بغير الوسائل القانونية السليمة، وألا يعاقب على الفعل الواحد أكثر من مرة، وألا يفرض عقوبة من شأنها الحط من قدر الإنسان سواء بالنظر إلى قسوتها أو إلى منافاتها للقيم الخلقية، وألا يحدد عقوبة الجريمة بما يفقدها تناسبها معا، وألا يخل كذلك بحق الدفاع، أو يؤثر بوجه عام في الشروط الموضوعية والإجرائية التي تتوافر لكل محاكمة منصفة.(١)

وهي ضمانات لم يخل منها نصوص الدستور المصري، ومع ذلك تظل نصوصه قاصرة عما أوردته الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر، حيث أتت في صياغة عامة غير دقيقة، وقد يكون مرجع ذلك هو أن الدستور لا ينبغي أن يشتمل على التفصيلات التي يكون موضعها عادة هو التشريعات العادية واللوائح، ورغم ذلك فإنه لم يكن ليعيب الدستور أن ينص صراحة على ضرورات انتهاك خصوصية الأفراد، وحالات إباحة الاعتداء على هذا الحق أو أن ينص على منع الممارسات العامة

(١) المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان: الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي، بحث في مجلة الدستورية، تصدرها المحكمة الدستورية العليا في مصر، عدد خاص صدر بمناسبة اليوبيل الذهبي للقضاء الدستوري، ديسمبر ٢٠١٩. نسخة إليكترونية على موقع المحكمة الدستورية العليا(sccourt.gov.eg)

والشهيرة لذلك الاعتداء؛ كأن ينص على منع مراقبة الاتصالات بكافة أنواعها، ومنع الاتجار بالبيانات والمعلومات الخاصة، وغيرها من القواعد التي تكون قيودا على السلطة التشريعية أثناء عملها.

ثانيا: التشريع العادي:

لم تعرف مصر قانونا أو لائحة انفردت بحماية البيانات الخاصة بالأفراد، عدا ما صدر حديثا وهو القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، والخاص بحماية البيانات الشخصية، أما قبل ذلك القانون فما يتعلق بحماية خصوصية الأفراد بجميع صورها، فجاء منثورا في بعض التشريعات كقانون العقوبات، وقانون جرائم المعلومات، وغيرهما وذلك على النحو الآتي:

١- **قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧** حيث نص في المادة ٣٠٩ مكرر على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وعدد ما يعد فعلا مجرما واعتداء على الحياة الخاصة، بشرط ارتكابها دون رضاء المجني عليه، ومن هذه الأفعال؛ استراق السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق جهاز من الأجهزة، والتقاط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص. كما نصت المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) على معاقبة كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق السابقة.

٢- **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨** ونص على عدد من الجرائم الإلكترونية ضد الأفراد وتسمى أيضا بجرائم الإنترنت الشخصية وهي الجرائم التي يتم التعرف على الهوية الإلكترونية للأفراد بطرق غير مشروعة؛ كحسابات البريد الإلكتروني وكلمات السر التي تخصهم، وقد يصل الاعتداء إلى

انتحال شخصياتهم وأخذ الملفات والصور المهمة من أجهزتهم، بهدف تهديدهم بها ليمتثلوا لأوامرهم، ومنها جرائم الانترنت كجريمة التشهير، بهدف تشويه سمعة الأفراد. وجرائم السبّ والشتم والقدح. وجريمة المطاردة الإلكترونية: وهي الجرائم المتعلقة بتعقب أو مطاردة الأفراد عن طريق الوسائل الإلكترونية لغاية تعريضهم للمضايقات الشخصية أو الإحراج العام أو السرقة المالية، وتهديدهم بذلك؛ حيث يجمع مرتكبو هذه الجرائم معلوماتِ الضحية الشخصية عبر مواقع الشّبكات الاجتماعي وغرف المحادثة وغيرها. وقد جاء نص المادة ٢٥ بالمعاقبة على الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع وذلك بأن اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياه الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الاليكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إليكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو قام بنشر معلومات أو اخبار أو صور وما في حكمها، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، واتنهك بذلك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة.

٣- **قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤** والذي جرم تعديل بيانات الأحوال الشخصية للمواطنين المسجلة على الحاسب الآلي أو الوسائط الالكترونية الموجودة بمصلحة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية بالتزوير أو الاتلاف أو الاطلاع عليها دون وجه حق.

٤- **قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣** حيث نص على بعض جرائم الإنترنت

فنص في المادة ٧٣ على تجريم إذاعة أو نشر أو تسجيل مضمون رسالة اتصالات أو جزء منها دون أن يكون سند قانوني، وإخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو جزء منها تكون قد وصلت إليه، والامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها، وإفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق.

من خلال العرض السابق، يظهر بجلاء قصور التشريع السابق في حماية وجه من أوجه خصوصية الفرد وهو حقه على بياناته، الذي جاءت حمايته مبتورة، مما دفع المشرع المصري إلى إصدار قانون خاص بحماية البيانات الشخصية وهو القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

وعلى المشرع حينما ينص على تشريع يحمي به حقا أو يؤكد به ذلك الحق ينبغي عليه مراعاة عدد من الالتزامات حتى يكون التشريع خاليا من أي قصور، وتلك الالتزامات هي:

أ- يجب أن تكون تلك القيود منصوصًا عليها في القانون، وأن تتم صياغتها بشكل دقيق وواضح بلا غموض، وأن تكون معلنة ومعلومة للجميع.

ب- لا يجوز أن يخضع جوهر حق من حقوق الإنسان لقيود تحد منه او تعطله.

ج- يجب عدم ممارسة السلطة التقديرية بشكل مطلق عند تطبيق القيود.

د- لكي تكون القيود مسموحا بها، فإنه يجب أن تخدم أحد الأهداف المشروعة كاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاقيات العامة.

هـ- لا يكفي في تلك القيود أن تسعى لتحقيق الغرض المشروع، بل يجب أن تكون تلك

القيود ضرورية أيضا.

و- يجب أن تتماشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ أي أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها في الحماية، وأن تكون أقل الوسائل تقييدا لهذا الحق مقارنة بغيرها من الوسائل الكفيلة بتحقيق النتيجة المنشودة، ويجب أن تتناسب تلك الوسيلة مع المصلحة المراد حمايتها.

ز- يجب أن تُتخذ التدابير التي تحد من هذا الحق بالاستناد إلى قرار محدد صادر عن سلطة حكومية، والتي ينبغي أن تكون سلطة قضائية، يخول لها القانون صراحة القيام بذلك بغرض حماية حقوق الآخرين، من أجل تأمين الأدلة لمنع ارتكاب جريمة مثلا، مع وجوب احترام مبدأ التناسب والملائمة.

المبحث الثالث
الحماية التشريعية في قانون حماية البيانات رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠

يظل الدستور في مجال الحقوق والحريات العامة هو المرجع للبرلمان أثناء قيامه بدوره في إسباغ الحماية التشريعية الدقيقة للحقوق والحريات العامة، حتى لا تكون تلك الحماية رهينة رغبة المشرع ومشيئته في إسباغ الحماية وعدمها، أو في تقييد الحماية، أو التوسع فيها أو التضييق منها، إذ الأصل هو أن السلطة التشريعية لها حرية تقدير واسعة في التشريع، إلا أنها استثناء تتقيد بما يرد من قيود في الدستور -كونه أسمى القواعد القانونية- وهي قيود فضفاضة عادة، يمكن أن تتقيد بالمبادئ الطبيعية العامة، وبالصالح العام الذي هو غاية كل تنظيم وعمل يصدر عن السلطة العامة، وعلى المشرع وفقا لذلك البحث عن أفضل الحلول المنطقية والقانونية ويختار أقلها تقييداً للحقوق والحريات التي ينظمها، وأعمقها اتصالاً بالأغراض التي تستهدفها، وبالمصالح التي تعطيها فاعليتها.[1]

وفيما يلي بيان لأهم المعوقات التي تعد حجر عثرة أمام التشريع الداخلي فيما يتعلق بالحق في الخصوصية، ودور الدولة والمشرع في التغلب عليها، ثم دراسة لقانون حماية البيانات رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، من حيث وصفه والغرض منه وأهم ما استند إليه المشرع لإصداره. وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المعوقات التشريعية في حماية الخصوصية ودور الدولة في معالجتها.

(١) المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان: الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي، مرجع سابق.

المطلب الثاني: رؤية نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م

المطلب الأول
المعوقات التشريعية في حماية الخصوصية ودور الدولة في معالجتها

للمشرع حرية تقدير واسعة أثناء قيامه بوظيفته التشريعية، مما يتيح له البحث بحرية عن أفضل السبل للموازنة بين حرية الفرد وبين مصلحة المجتمع، خاصة مع زيادة تهديدات الانترنت بداية من المراقبة واعتراض الاتصالات إلى التدخل في نظم المعلومات عن طريق التلصص والدخول بغير إذن واستخدام الفيروسات.[1] كل ذلك يدعوه إلى البحث عن أنجع الوسائل، وفي نفس الوقت أقلها تقييدا لممارسة الفرد لحريته، وأكثرها تحقيقا لأمن المجتمع وأمانه، حماية له من طغيان السلطة، وحماية للفرد من تدخل الدولة والمجتمع.

إلا أن المشرع يواجه بعض المعوقات، يعود أغلبها لطبيعة الحق أو الحرية المستهدف تنظيمها، مما يلقي على كاهل الدولة والجهة الإدارية مهمة التعاون مع المشرع عند قيامه بالوظيفة التشريعية المنوطة به. وفيما يلي توضيحا لهذين الأمرين:

الفرع الأول: المعوقات التشريعية في حماية الخصوصية.

الفرع الثاني: دور الدولة في معالجة المعوقات وحماية الخصوصية.

الفرع الأول
المعوقات التشريعية في حماية الخصوصية

على الرغم من أن الدول تسعى من خلال تشريعاتها إلى تلافي المعوقات التي تؤدي إلى انتهاك خصوصية الأفراد، إلا أن ذلك لم يكن حائلا دون حدوث ذلك الانتهاك

(١) د/ وليد السيد سليم: ضمانات الخصوصية في الإنترنت، مرجع سابق، صـ١٣٦.

والاعتداء على بيانات الأفراد من جانب بعض الشركات الدولية التي ترعاها الحكومات، وهو أحد القضايا المطروحة حاليا على الساحة، خاصة وأنها تؤثر ليس فقط على الفرد وتنتهك خصوصيته، بل إنها تؤدي إلى الاعتداء على اقتصاد الدولة والمساس بأمنها، وعلى الرغم من ذلك يظل الأمل معقودا على أن تفي تلك التشريعات بالغرض المرجو منها في حماية الخصوصية.

إن التطور السريع والمتلاحق في مجال التكنولوجيا قد أصبح واقعا لا مهرب منه سوى بمواجهته بتشريعات مرنة تستطيع مواكبة تلك التطورات بل وتسبقها في ابتداع الحلول، خاصة وأنه قد صاحب ذلك التطور انتهاكات عديدة ومستحدثة لحقوق الأفراد؛ إلا أن التطبيق الفعلي والعملي أظهر وجود عدد من المعوقات التي تمثل مانعا جزئيا مما تصبو إليه الآمال في مجال الحقوق والحريات، ومن أهم المعوقات ما يلي:

١. إن فكرة الخصوصية هي من الأفكار التي تتسم بالمرونة وصعوبة الضبط، كونها تتطور وتختلف من مجتمع لآخر، وفقا للأخلاقيات والقيم السائدة في المجتمع، ومدى تقدير المجتمع لتلك القيم.[1] وعلى الرغم من تسارع التقدم التكنولوجي وما صاحبه ذلك من تغييرات نالت مجالات عديدة في الدولة، إلا أن ذلك لم يواكبه تغييرات في التشريعات الداخلية، وهذه التغييرات التشريعية إن حدثت، فإنها تكون بطيئة ولا تسير بشكل مواز أو سابق كما هو متوقع للتقدم التكنولوجي، فلا يتصور مثلا أن مبررات مراقبة الهواتف العادية (السلكية) وكيفية المراقبة والحصول على إذن لها وغير ذلك يمكن تطبيقه على مراقبة البريد الإليكتروني أو وسائل التواصل

(١) د/ حسني الجندي: مرجع سابق، صـ٣٧.

الاجتماعي التكنولوجية الحديثة، لذا نجد أن القواعد القانونية القديمة قد أصبحت مبهمة وغامضة في مجال الاتصالات والتقنيات الحديثة، بحيث يخفى على الأفراد معرفة ما يمكن تطبيقه من أحكام قانونية على استخداماتهم للتقنيات الحديثة.

٢. كما أنه من المشكلات والمعوقات التشريعية؛ وجود قوانين الهدف منها توسيع نطاق الاستثناءات تحت مبررات الأمن القومي، ذلك أن الأصل أنه ينبغي للتشريعات أن تنص على وجوب ألا تقوم الدولة بمراقبة الاتصالات إلا في الظروف الاستثنائية جدًا، وأن يكون ذلك حصرا تحت إشراف سلطة قضائية مستقلة.

٣. ضرورة أن يتضمن القانون ضمانات واضحة عن طبيعة التدابير الواجب اتخاذها لحماية الخصوصية، ونطاقها ومدتها، والأسس اللازمة للأمر بها، والسلطات المختصة بالإذن بها، وتنفيذها والإشراف عليها، والحماية الإجرائية في حال تعسف السلطة التنفيذية.

وهنا يثور التساؤل بشأن سريان قانون حماية الخصوصية على الموظف الذي يستخدم جهاز حاسوب (كمبيوتر) تابعا للعمل، فهل يسمح ذلك لجهة العمل بتتبع مراسلات الموظف واتصالاته عبر الانترنت، وهل يبيح لها ذلك تفتيش الجهاز وأخذ نسخ منها دون إذن الموظف، اتجه القضاء الأمريكي إلى السماح للإدارة بوضع سياسة رسمية تحظر بموجبها على الموظف استخدام الأجهزة لغير حاجة العمل، مما يبيح لها بالتالي الإطلاع على محتويات الجهاز وتفتيشه، على خلاف ذلك؛ اتجه القضاء الفرنسي إلى حماية حق العامل في الخصوصية حتى إذا كان ذلك عند استخدامه للحاسوب في مكان العمل ووقته. وقد أقرت منظمة العمل الدولية معيارا في قانون

حماية البيانات للعمال الشخصية عام ١٩٩٦ بحيث أجازت لرب العمل جمع الحد الأدنى والضروري من البيانات اللازمة للعمل، وبإخطار مسبق وموافقة الموظف على الجمع والمعالجة.[١]

٤. وتمثل المصالح السياسية للدول معوقا خطيرا أمام تشريع قانون حازم وصارم لحماية خصوصية الأفراد ومنع انتهاكها، فالتجسس على الشخصيات السياسية والإعلامية واختراق هواتفهم، يمثل نبعا لا ينضب من المعلومات للجهات الاستخباراتية التابعة لبعض الدول، فقد اتهمت فرنسا شركة إسرائيلية بأنها قامت بالتجسس على هواتف ١٨٠ شخصية إعلامية وسياسية داخل فرنسا وخارجها، عن طريق برنامج (بيغاسوس) وذلك لصالح المخابرات المغربية التي نفت علاقتها بالأمر.[٢] وعلى الرغم من وجود قانون لحماية الخصوصية في إسرائيل إلا أن ذلك لم يكن عائقا عن انتهاك خصوصية الأفراد لتحقيق مصالح سياسية واقتصادية، ومكاسب مادية.

٥. إن من أكثر المعوقات التي تواجه المشرع في مجال الحقوق والحريات، هو إيجاد التوازن المعقول والمناسب بين الحق الفردي والحق الجماعي، والحق في الخصوصية مثل غيره من الحقوق يواجه نفس المشكلة، فهو من الحقوق الصعبة في تحقيق التوازن فيها، فالخصوصية حق مطلوب على المستوى الفردي والمجتمعي، وقد كرر فيليب هاموند -والذي كان وزيرا لبريطانيا للشؤون

(١) د/ وليد السيد سليم: ضمانات الخصوصية في الإنترنت، مرجع سابق، صـ٢٣٣،٢٣٢.

(٢) خبر على موقع الأخبار الفرنسي: فرنسا ٢٤ https://www.france24.com/ar/ بتاريخ ٢٠/ ٧/ ٢٠٢١م.

الخارجية والكومنولث- وجهة نظر مركز الدراسات الدولي بقوله: إننا جميعًا في حياتنا الخاصة، كأفراد نسعى إلى الخصوصية لأنفسنا ولعائلاتنا، وكذلك المواطنون الذين يطالبون بالحماية من قبل حكومتنا من أولئك الذين قد يؤذوننا، لذلك نحن محقون في التشكيك في الصلاحيات التي تتطلبها وكالاتنا – وخاصة – GCHQ[1] لمراقبة الاتصالات الخاصة من أجل القيام بعملهم، لكن لا ينبغي لنا أن نغفل عن أهمية التوازن بين الخصوصية التي نرغب فيها والأمان الذي نحتاجه. ويلاحظ في هذه المقولة التفرقة بين "الأفراد" وأنهم من يسعون إلى الخصوصية، وبين "المواطنين" وهم من يطالبون بالحماية من الأذى، وهذه هي نقطة الخلاف ومحل تحقيق التوازن "الخصوصية التي نرغب فيها" مقابل "الأمان الذي نحتاجه".[2] وهذا هو التحدي الذي يواجه الدولة في مجال التشريع والتطبيق.

الفرع الثاني
دور الدولة في معالجة المعوقات وحماية الخصوصية

للمشرع دور هام في إسباغ الحماية على الأفراد خاصة فيما يتعلق بممارسة حرياته وحقوقه، وهو يحميهم من خلال النصوص التشريعية من اعتداء أفراد مثلهم أو من اعتداء أشخاص اعتبارية خاصة أو عامة، ويقع على المشرع عبء تحديد مضامين الحقوق والحريات، حتى إذا ضيق المشرع من نطاق حق أو حرية أو جاء تنظيمه قاصراً، كان محلاً لرقابة القضاء الدستوري.

---

(١) GCHQ هي وكالة استخبارات وفضاء إلكتروني وأمن رائدة في العالم مهمتها الحفاظ على سلامة المملكة المتحدة.

(2) Charles D. Raab: Security, Privacy and Oversight, Book Title: Security in a Small Nation, Open Book. Publishers, www.jstor.org/stable/j.ctt1sq5v42.8, P85.

كما يقع على عاتق السلطة التنفيذية كذلك القيام بدور هام فيما يتعلق بهذا الأمر، وأساس ذلك هو أن تكون الفكرة الراسخة لديها هو حماية الفرد، وليس فقط حماية الأمن القومي، فالإدارة لها سلطة تقديرية في التدخل وعدمه وكذلك في وسيلة التدخل إلا أنها تمارس تلك السلطة تحت رقابة قضائية.

مقترحات بدور الدولة في حماية خصوصية البيانات والاتصالات التكنولوجية :

وتأتي تلك المقترحات وفقا للنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية المصدق عليها، وذلك على النحو الآتي:[1]

- **في مجال تنظيم مراقبة الاتصالات في العصر الرقمي:**

المقصود بمراقبة الاتصالات: أي رصد المعلومات التي تم إيصالها أو نقلها أو توليدها عبر شبكات الاتصالات واعتراض هذه المعلومات وجمعها وحفظها.

ولما كانت مصلحة الدولة هي الأولى بالاعتبار، فإن لها حق مراقبة اتصالات الأفراد بشرط، وضع حدود وقيود لممارسة المراقبة لحفظ حقهم في خصوصيتهم. ولن يتم ذلك إلا باتباع تدابير تشريعية محددة تتمثل في:

أولا: إصدار قانون خاص بالمراقبة يراعى في نصوصه ما يلي:

١- أن ينص القانون على المراقبة بشكل صريح وواضح لضمان إخطار الأفراد مسبقًا بها، ليصبح في إمكانهم توقع تطبيقها.

٢- أن تكون تلك المراقبة ضرورية على نحو محدد وظاهر لتحقيق غرض شرعي.

٣- أن تتقيد بمبدأ التناسب، وألا تُستخدم عندما تكون التقنيات والوسائل الأقل تدخلا

(١) تقرير الأمم المتحدة:

A/HRC/23/40- GE.13-1330128https://digitallibrary.un.org/search?ln=ar&cc=Reports

في خصوصية الأفراد متاحة أو لم تستنفذ بعد.

ثانيا: تجريم الدولة للمراقبة غير القانونية من جانب الجهات التابعة لها أو التابعة للقطاع الخاص، ويجب ألا تستخدم هذه القوانين لاستهداف المبلغين عن المخالفات أو غيرهم من الأفراد الذين يسعون للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان مثلا، وألا تُعيق رقابة المواطنين المشروعة لنشاط الحكومة.

ثالثا: إسناد السماح أو الإذن بإتاحة بيانات الاتصالات للدولة إلى هيئة مستقلة، كالسلطة القضائية مثلا. وعلى الصعيد الدولي، ينبغي للدول أن تبرم معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة لتنظيم الاطلاع على بيانات الاتصالات الموجودة لدى الجهات الأجنبية التابعة للشركات.

رابعا: امتناع الدولة عن إرغام الأفراد على التعريف بهويتهم كشرط مسبق لإجراء اتصالاتهم، أو للحصول على خدمات الإنترنت أو استخدام مقاهي الإنترنت أو الهاتف المحمول[1].

خامسا: ينبغي أن يتمتع الأفراد بحرية استعمال التكنولوجيا التي يختارونها لتأمين اتصالاتهم، وينبغي للدول ألا تتدخل في استخدام تكنولوجيات التشفير، وألا تُجبر المستخدم على توفير مفاتيح فك التشفير.

سادسا: ينبغي للهيئات والشركات ألا تحتفظ بمعلومات محددة عن زوار موقعها والمتعاملين معها، لأغراض المراقبة البحتة، أو أن تطالب بالاحتفاظ بها، وفي حال الاحتفاظ بها فينبغي على القانون أن يلزمهم بضرورة إخطار المستخدم وأخذ الإذن منه.

---

(١) تقرير الأمم المتحدة:

A/HRC/23/40GE.13-1330129 . https://digitallibrary.un.org/search?ln=ar&cc=Reports

سابعا: التزام الدولة الشفافية التامة بشأن استخدام تقنيات وسلطات مراقبة الاتصالات ونطاقها، حيث ينبغي لها أن تنشر على الأقل معلومات إجمالية عن عدد الطلبات المقبولة والمرفوضة، ومعلومات مبوَّبة عن الطلبات حسب الجهة المقدِّمة للخدمات وحسب التحقيقات التي تطلبها الجهات الرسمية والأغراض السياسية التي كثيرا ما تكون وراء ذلك.

ثامنا: ينبغي للدولة أن توفر للأفراد ما يكفي من المعلومات لتمكينهم من الاستيعاب الكامل لنطاق القوانين التي تسمح بمراقبة الاتصالات وطبيعة هذه القوانين وتطبيقها، وينبغي للدولة أن تمكِّن الجهات المقدِّمة للخدمات من نشر الإجراءات التي تطبِّقها عندما تتعامل مع الجهات المعنية في الدولة واحترام هذه الإجراءات، ونشر سجلات تلك الجهات.

تاسعا: إنشاء آليات رقابة مستقلة قادرة على ضمان الشفافية وتحمل المسئولية، بشأن مراقبة الدولة للاتصالات.

- **في مجال تنظيم التعامل والاتجار ببيانات الأفراد:**

المقصود بالاتجار ببيانات الاتصالات: أي استخدام الشركات والجهات مقدمة خدمة الانترنت للمعلومات والبيانات التي يتركها الأفراد على الشبكة، وذلك من خلال بيعها لأغراض الدعاية والإعلان، أو توفيرها للدولة، لأغراض أمنية.

لذا ينبغي وضع تدابير قانونية تمنع عملية الاتجار ببيانات الاتصالات دون علم أصحابها، أو إذن مسبق منهم، وتتمثل تلك التدابير فيما يلي:

أولا: ينبغي للدولة أن تضمن اتساق بيانات الاتصالات التي تجمعها الجهات التابعة للشركات في توفير خدمات الاتصالات مع أعلى معايير حماية البيانات.

ثانيا: ويجب على الدولة أن تمتنع عن إجبار القطاع الخاص على تنفيذ تدابير تنال من الخصوصية والأمن وإغفال الهوية في خدمات الاتصالات، بما في ذلك المطالبة بوضع قدرات اعتراض لأغراض مراقبة الدولة أو حظر استخدام التشفير.

ثالثا: تنظيم عملية توفير بيانات اتصالات الأفراد من جانب القطاع الخاص إلى الدولة، بحيث ينبغي ألا يسمح بالاطلاع على بيانات الاتصالات المتوفرة لدى القطاع الخاص إلا في أضيق الحدود ولضرورة الصالح العام.

رابعا: ينبغي للدولة أن تعزز وعي الجمهور باستخدامات التكنولوجيات الجديدة للاتصالات من أجل دعم وتوعية الأفراد في معرفة وتقييم المخاطر ذات الصلة بالاتصالات على النحو المناسب وإدارتها والتخفيف من آثارها واتخاذ قرارات مستنيرة بشأنها.

خامسا: زيادة إمكانية اطلاع الجمهور على المعلومات وفهم التهديدات التي تواجه حقهم في الخصوصية والتوعية بها.(١)

سادسا: ويجب على الدول أن تتخذ تدابير تمنع الاتجار بتكنولوجيا المراقبة، وأن تولي عناية خاصة للبحث والتطوير بشأن هذه التكنولوجيات والاتجار بها وتصديرها واستخدامها.

إن ما سبق يعد أمثلة للتدابير التشريعية التي ينبغي مراعاتها أثناء سن القوانين التي تحمي بيانات الأفراد وحقهم في خصوصيتهم، مما ينقل الدولة من الدور السلبي في الحماية إلى الدور الإيجابي، وينفي عنها تهمة التقصير في التنظيم التشريعي الواجب

(١) تقرير الأمم المتحدة:

A/HRC/23/40 GE.13-13301 30 https://digitallibrary.un.org/search?ln=ar&cc=Reports

عليها، كما ينبغي أن يشمل الدور الإيجابي للدولة النص الدستوري على الحماية الإجرائية؛ وضرورة أن تتبع الحكومة إجراءات عادلة عند اتخاذ إجراء بالنسبة للفرد.[1] والنص على هذا الإجراء ليس قاصرا على حق معين، بل هو إجراء واجب الاتباع في جميع الحقوق الأساسية، ويلاحظ على دستور ٢٠١٤ أنه عندما نص على عدم تقييد حرية المواطن في المادة ٥٤ ، فإن المشرع قد أسهب في ذكر الإجراءات واجبة الاتباع لحماية الحرية الشخصية، وهو ما لم يحدث في العديد من الحقوق والحريات الأخرى التي جاءت قاصرة على الإشارة إلى إجراءات الحماية الواجب اتباعها.

ولا شك أن فكرة "سمو الدستور" على غيره من القواعد القانونية تفرض على المشرع التزامات إيجابية أيضا بالتشريع؛ لحماية موضوعات دستورية كموضوع الحقوق والحريات، وقد لا ينص المشرع الدستوري صراحة على تنظيم حق أو حرية، ففي هذه الحالة يدخل ذلك في نطاق الإغفال التشريعي والذي يخفف من ذلك أن هذه الحقوق عادة ما يُنص عليها في اتفاقيات ومعاهدات صدقت عليها الدولة، فتصبح واجبة النفاذ، وعلى المشرع الالتزام بها بموجب النص الدستوري الملزم للدولة بتطبيق ما التزمت به دوليا.[2]

وفي هذه الحالة يقع على عاتق السلطة القضائية دور كبير لمواجهة قصور المشرع عن إسباغ الحماية التشريعية الكاملة على حق الأفراد على خصوصية بياناتهم، فقد

---

(١) فينمان جاي: الحقوق الدستورية والسياسات الدستورية "النظام القانوني للولايات المتحدة"، ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة، دار الكتاب الحديث، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م، صـ٦٠.

(٢) المستشار الدكتور/ عبد العزيز سالمان: بحث الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي، مرجع سابق.

انتهجت المحكمة الدستورية العليا سياسات لمواجهة ما يطلق عليه (الإغفال التشريعي) وهو عدم تدخل المشرع في تنظيم حق من الحقوق نص عليها الدستور ، ويتمثل ذلك النهج في الأمور الآتية:[1]

١. ما سبق بيانه عند الحديث عن الدستور وما ضمنه المشرع الدستوري من ضمانات عملية وإجرائية تكفل جزئيا حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، بحيث تعد كل مخالفة للدستور سواء تعمدها المشرع أو لم يتعمدها، هو قصور تشريعي يتعين عليه التدخل بسن تشريع ينظمها.

٢. للقاضي الدستوري أن ينبه المشرع إلى القصور الذي يشوب التشريع، من خلال إصدار "أحكام إيعازية" وهو مصطلح يُقصد به الأحكام التي تشتمل على توجيه نداء للمشرع لسد العجز أو الإغفال التشريعي، وهذا الخطاب له أساليب وصيغ عديدة؛ منها توجيه طلب مباشر أو توصية أو نصائح، وقد تتضمن تأنيباً، كما يمكن أن يلجأ القاضي الدستوري إلى صيغة آمرة بأن يوجه ما يشبه الأمر إلى المشرع.

٣. للمحكمة أن تصدر أحكاما بعدم دستورية نص ما فيما لم يتضمنه من أحكام معينة نتيجة القصور التشريعي، وشأنها شأن سائر أحكام المحكمة الدستورية العليا تحوز حجية مطلقة قبل الكافة وجميع سلطات الدولة.

٤. الأصل أن الأحكام الصادرة لمواجهة القصور التشريعي، نافذة تلقائيا دون حاجة إلى نص تشريعي لنفاذها، عدا ما يتعلق بضوابط تقدير التعويض وصرفه فإنه يحتاج إلى نص تشريعي صريح.

---

(١) المستشار الدكتور/ عبد العزيز سالمان: بحث الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي، مرجع سابق.

المطلب الثاني
رؤية نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية
رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م

يتناول هذا المطلب دراسة لقانون حديث يتعلق بموضوع البحث وهو قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ ، فنتناوله من حيث وصفه، والغرض من تشريعه، وأهم مصادره، وتحليل لمدى كفايته في حماية البيانات الشخصية لمستخدمي شبكة المعلومات الدولية (الانترنت). وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مصادر القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.

الفرع الثاني: بيان نفصيلي نصوص القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.

الفرع الثالث: تعقيب الباحثة على القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.

الفرع الأول
مصادر القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م

بالإضافة إلى المصادر المعروفة للقانون المكتوبة وغير المكتوبة وهي الدستور والقوانين الأساسية والتشريعات العادية والفرعية والعرف ومبادئ القانون العامة والشريعة الإسلامية، فإن هذا القانون يعتمد على مصدر مادي رئيسي استمد واضعوه نصوصه منه، وهو ما يطلق عليه **النظام الأوروبي العام لحماية البيانات الشخصية** General Data Protection Regulation (GDPR))[1] وهو قانون لحماية الخصوصية، صادر عن الاتحاد الأوروبي، ويهدف إلى منح المواطنين القدرة على التحكم في بياناتهم الشخصية، ويؤثر على كيفية تعامل مواقع الإنترنت مع بيانات المستخدمين، وفيما يلي بيان لهذا النظام

(١) نص اللائحة على الانترنت على موقعها الرسمي:

General Data Protection Regulation (GDPR) – Official Legal Text (gdpr-info.eu)

أو القانون:

- **النظام الأوروبي لحماية البيانات** (GDPR):

صدرت اللائحة العامة أو النظام[١] لتحل محل القوانين واللوائح الوطنية القائمة على التوجيه الأوروبي لحماية البيانات الصادر عام ١٩٩٥، حيث يهدف هذا النظام إلى الوصول إلى الشركات التي تستهدف المستهلكين في الاتحاد الأوروبي من داخل وخارج الاتحاد الأوروبي. وقد اعتبر هذا القانون هو "التغيير الأكثر أهمية في تنظيم خصوصية البيانات خلال عشرين عاما حيث أنه التغيير الأكبر المتعلق بخصوصية البيانات في بريطانيا منذ عام ١٩٩٨."[٢]

وقد استغرق إعداد هذه اللائحة (النظام) ما يقرب من أربع سنوات، ثم حصلت على الموافقة التشريعية النهائية من البرلمان الأوروبي في ١٤ أبريل ٢٠١٦، وتم نشر النص النهائي في الجريدة الرسمية في ٤ مايو ٢٠١٦، على أن يتم تطبيقها بعد فترة انتقالية لمدة عامين، تبدأ في ٢٥ مايو ٢٠١٨.

الغرض الأساسي من إصدار اللائحة:

هو حماية البيانات الشخصية لمستخدمي شبكة الإنترنت، بحيث يصبح في إمكان المستخدم الموافقة أو عدم الموافقة بشكل صريح على بقاء بياناته على الموقع الإليكتروني، أو طلب حذفها بشكل نهائي، وبهذا تم إلغاء ما اعتادت المواقع

---

(١) من معاني الكلمة الإنجليزية Regulation نظام أو لائحة أو نظام أو مرسوم أو قانون؛ انظر – regulations الترجمة إلى العربية – أمثلة الإنجليزيةReverso Context|

(٢) لمزيد من التفاصيل حول اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR؛ انظر بحث على موقع البوابة العربية للأخبار التقنية، بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٨، بعنوان كل ما تود معرفته عن اللائحة العامة لحماية البيانات| GDPR

الإليكترونية عليه؛ وهو وضع جزء خاص بشروط وأحكام الاستخدام للموقع، والتي كانت تفترض قراءة المستخدم لها والموافقة عليها، كما كانت تحتفظ بنسخة من بيانات المستخدم الشخصية دون علمه وموافقته الصريحة. وبهذا أصبح للمستخدم حق معرفة المعلومات التي يتم تخزينها عنه، وكيفية استخدامها، كما أعطت اللائحة للمستخدم الحق في نقل بياناته أو تعديلها أو محوها.

وقد وضعت اللائحة على عاتق المواقع الإليكترونية أيضا مهمة حماية بيانات المستخدمين، فمتى وافق المستخدم على جمع الموقع الإليكتروني وتخزينه لبياناته الشخصية، انتقلت مهمة حماية تلك البيانات إلى الموقع، ويمكن له في سبيل حمايتها أن يعمل على تشفير تلك البيانات أي وضع وسائل حماية إليكترونية عليها تحميها من الاختراق، والوصول إليها، أو حصول الغير عليها بطرق غير قانونية.

ولا شك أن القواعد التي تشتمل عليها تلك اللائحة تعد قواعد صارمة خاصة فيما يتعلق بجمع البيانات والاحتفاظ بها، وتسري قواعدها وأحكامها على أي شركة أو وكالة حكومية أو منظمة غير ربحية تقوم بأعمال تجارية في أوروبا أو تتعامل مع البيانات الشخصية لمواطني الاتحاد الأوروبي أو المقيمين فيه، بغض النظر عن الموقع الجغرافي؛ فقد يحدث أن تعالج منشأة رعاية صحية أمريكية مواطنا من الاتحاد الأوروبي أثناء زيارته للولايات المتحدة أو يقوم بأعمال تجارية فيها، مما يعني أنه سيكون هناك سجلات طبية تحتوي على البيانات الشخصية لذلك المواطن، ومن المرجح أيضا أن تنقل سجلاته الطبية من أوروبا لمراجعتها. وجميعها محمية بموجب اللائحة GDPR. أيضا قد تبيع شركة تجارة إلكترونية أمريكية سلعا أو خدمات للمقيمين في الاتحاد الأوروبي أو للمواطنين الأمريكيين الذين يعيشون في الاتحاد الأوروبي، مما

يعني أن المواطن الأمريكي المتمركز في أوروبا يعتبر مقيما في الاتحاد الأوروبي.[١]

ورغم ما تسعى إليه اللائحة من توحيد نظم حماية البيانات على مستوى دول الاتحاد الأوروبي وخارجها؛ إلا أنه لا تزال تقابلها معوقات في التطبيق تتمثل في أن بعض الدول في الاتحاد لديها قانون الحماية الخاص بها مثل ألمانيا التي تطبق قوانين حماية البيانات (DPAs) على مستوى الدولة الألمانية، بالإضافة إلى اتفاقات منفصلة على المستوى الفيدرالي، وبالتالي أصبح لدى ألمانيا ١٧ هيئة لحماية البيانات، بدلاً من هيئة واحدة .[٢]

الفرع الثاني
بيان تفصيلي نصوص القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م

يعد قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، من القوانين المكملة للدستور، أي من القوانين الأساسية، والذي ينص دستور ٢٠١٤ مادة ١٢١على أنه ينبغي لإصداره أغلبية خاصة وهي موافقة ثلثي أعضاء المجلس، كونه يتعلق بأحد الموضوعات الأساسية في الدستور وهو الحقوق والحريات، حيث صدر هذا القانون في الأصل لحماية أحد جوانب الحق في الخصوصية، وهو حماية البيانات الشخصية للأفراد وتقنين التعامل معها.

ولقد نشر القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٢٠، على أن يبدأ سريانه وتنفيذه بعد ثلاثة أشهر أي يوم ١٤ أكتوبر ٢٠٢٠، وفقا لما نُص عليه في قانون الإصدار.

---

(1) Gary Miglicco :GDPR is here and it is time to get serious, Computer Fraud and security, Volume 2018, Issue9, Septemper 2018, p.10.
https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S136137231830085X

(٢) المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات الاتحاد الأوروبي.. ما هى اللائحة العامة لحماية البيانات"GDPR؟–المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات(europarabct.com)

الغرض من التشريع: لا يكاد يخلو تشريع من النص على أهدافه والغرض منه، ولم يشذ هذا القانون عن هذه القاعدة، ذلك أنه على الرغم من أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد نصت على حرمة الحياة الخاصة وضرورة حمايتها، إلا أن التشريعات القانونية كانت تخلو من أي قاعدة قانونية تنظم حرمة الحياة الخاصة على الانترنت وتكفل الحماية اللازمة للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيـًا أثناء جمعها أو تخزينها أو معالجتها، رغم أهميتها والحاجة الماسة إليها، فعلى الرغم من كثرة استخدام المواقع الإليكترونية، ومع طلب العديد من المواقع بيانات من مستخدميها، إلا أن تلك البيانات ليست في مأمن لديها، بل تكون عرضة للانتهاك والاستخدام دون إذن صاحبها أو موافقته، خاصة وأن بعض المواقع لا تطبق سياسة الخصوصية، وبعضها وإن نص عليها إلا أنها تكون موجودة بصورة غير واضحة وغير مفعلة،[1] الأمر الذي دعا المشرع

(١) "مثال على ذلك هو أن عدد قليل جدا من المواقع الإلكترونية للوزارات المصرية هي التي كانت تلتزم بنشر بيان لسياسة الخصوصية بخصوص البيانات الرقمية المجمعة للزائر عبر زيارته للموقع عن طريق بروتوكول الإنترنت وملفات الارتباط مثل: وزارة الثقافة ووزارة الكهرباء بينما لا تلتزم معظم الوزارات بكتابة أو نشر بيان للخصوصية، ومنها موقع وزارة المالية المصرية، لذلك تظهر هنا الحاجة الملحة لوجود تشريع قانوني يضبط أداء المواقع الالكترونية وطريقة جمعها للبيانات الرقمية للمستخدمين وكيفية استخدامها ومدة الاحتفاظ بحركة الزوار بين المواقع المختلفة بالإضافة إلى خلق وعى مجتمعي تجاه خطورة تدفق البيانات الشخصية للمستخدمين دون تأمينها مما يعرض سلامتهم الشخصية وأمنهم الاجتماعي والمالي للخطر، وضمان حماية المستخدمين من التعرض لإساءة استخدام أو تعرض بياناتهم التي تجمعها الهيئات العاملة داخل مصر للسرقة، والتي تبدأ من سرقة الهوية وكلمات المرور وأرقام البطاقات الائتمانية على الإنترنت، عبر ضمان توفير إلزام قانوني لتلك الهيئات بحماية بيانات المستخدمين." انظر سارة الشريف: مرجع سابق، صـ٩.

إلى إصدار قانون الغرض منه تأمين البيانات الشخصية للمواطنين، ويراعى في الوقت نفسه الموازنة بين مقتضيات حماية الأمن القومي والمصلحة العامة وبين الممارسة الفعلية للأفراد وما يواجهونه من مشاكل تتعلق بانتهاك خصوصيتهم.

نطاق تطبيق القانون: نص القانون في مواد الإصدار على نطاق تطبيقه **من حيث الأشخاص؛** وهم المصريون وغير المصريين، **ومن حيث المكان؛** حيث يطبق القانون داخل مصر وخارجها، ويشترط لسريانه خارج مصر؛ أن يكون الفعل معاقبا عليه في الدولة التي ارتكب فيها، وأن تكون البيانات موضوع الفعل لمصريين أو أجانب مقيمين داخل مصر.

ملخص لنصوص القانون: صدر القانون في قسمين؛ على النحو التالي:

القسم الأول: ويسمى قانون الإصدار؛ ويتكون من سبع مواد، تتضمن؛ من يسري عليه القانون، ومن لا يسري عليه، والنص على أن يصدر وزير الاتصالات اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون، كما نص القانون على منح فترة زمنية –سنة– للمخاطبين بأحكام القانون لتوفيق أوضاعهم، وأخيرا النص على النشر وتاريخ العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، وإصداره بتوقيع رئيس الجمهورية.

القسم الثاني: ويطلق عليه القانون المرافق؛ ويشتمل على تسع وأربعين مادة موزعة في أربعة عشر فصلا، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: وعنوانه التعريفات؛ وتضمن تعريفات للعديد من المصطلحات الواردة في القانون ومنها على سبيل المثال؛ الشخص المعني بالبيانات، والبيانات الشخصية الحساسة، والتسويق الإليكتروني، وغيرها من المصطلحات.

ولكن **يؤخذ على المشرع** في تلك المصطلحات أنه استخدم مصطلحي الترخيص والتصريح في القانون، رغم أنه عند تعريفهما تبين أنه لا يوجد فارق يُذكر بينهما في أصل معناهما؛ إلا أن المشرع وضع فارقا يتمثل في قصر منح الترخيص للشخص الاعتباري فقط، بينما يُمنح التصريح للشخص الطبيعي أو الاعتباري، وأن الترخيص يمنح لثلاث سنوات، بينما يمنح التصريح لسنة واحدة وكلاهما قابلين للتجديد. وكان الأوفق للمشرع في مجال فن الصياغة القانونية التي ينبغي فيها الحرص على العبارات الموجزة والكلمات المحددة الدقيقة، الاقتصار على استخدام كلمة واحدة كالتصريح مثلا كونها تشمل في القانون الشخصين الطبيعي والاعتباري، خاصة وأن المشرع لم يفرق بينهما في الفصل العاشر الذي تناولهما وتناول إجراءاتهما، كما يؤخذ على المشرع في ذات السياق أنه حدد مدة الترخيص أو التصريح وكان من الأفضل عدم اشتمال هذا الفصل الخاص بالتعريفات على أي قواعد إجرائية أو تنظيمية، فمحلها إما في صلب القانون نفسه عندما يأتي موضعه وهو الفصل العاشر، أو عند إصدار اللائحة التنفيذية لها.

الفصل الثاني: ويُعنى هذا الفصل -المشتمل على مادتين- **بحقوق الشخص المعني بالبيانات وشروط جمع ومعالجة البيانات**، فالشخص المعني بالبيانات هو صاحب البيانات الشخصية، وتتمثل حقوقه المنصوص عليها في القانون بالعلم ببياناته الموجودة لدى الغير، وسهولة الوصول إليها، والتحكم بها من خلال تعديلها وتصحيحها أو محوها والاعتراض على معالجتها، والعلم بأي خرق قد يحدث لها.

وهنا يثور تساؤل هام وهو هل هذه المادة تمنح صاحب البيانات حقوقا كافية على بياناته بما يحفظ له خصوصيته؟ إن وضع قانون لحماية البيانات الشخصية يعني إنشاء

قواعد واضحة وملزمة لكل جهة تتولى معالجة البيانات الشخصية،[1] وترى الباحثة أن تلك المادة لم تهتم بإنشاء قاعدة واضحة تهتم بحقوق الشخص المعني بالبيانات سوى فيما يتعلق باستخدام الغير لها بمعرفة صاحبها، أما المرحلة السابقة على الاستخدام كجمع البيانات فقط، أو حق الشخص على بياناته التي يتركها بعلمه أو دون علمه على الانترنت، فلا يوجد إشارة عنها أو توضيح لكيفية محافظة الشخص عليها، وضمانات عدم التعامل بها.

فما يحدث عادة هو أن يُدخل المستخدم البيانات التي يقوم الموقع بجمعها عنه كالاسم والبريد الإلكتروني وغيرها من المعلومات الشخصية التي يطلبها الموقع، وتظل هذه البيانات ملكا لصاحبها، مما يعطيه الحق بعد الدخول إلى بياناته أن يقوم بتعديلها، وتكون البيانات المعدلة هي البيانات التي يحتفظ بها الموقع عنه، لذا ينبغي على المتحكم في الموقع أو المعالج أن يوفر للمستخدم القدرة على تنزيل بياناته وتعديلها ونقلها إلى مكان آخر، وأن يكون ذلك دون مقابل.

ومما يؤخذ على هذا القانون أيضا:

١- أنه يفرض مقابلا ماديا على الشخص المعني بالبيانات، حيث جاء نص الفقرة الأخيرة في المادة رقم ٢ على النحو التالي "يؤدى الشخص المعنى بالبيانات مقابل تكلفة الخدمة المقدمة إليه من المتحكم أو المعالج فيما يخص ممارسته لحقوقه، ويتولى المركز إصدار قرارات تحديد هذا المقابل بما لا يجاوز عشرين ألف

(١) منظمة أكسس ناو: دليل صياغة قانون حماية البيانات، دروس مقتبسة من النظام العام لحماية البيانات الشخصية للاتحاد الأوروبي، نوفمبر ٢٠١٨، صـ٣.

https://www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2019/01/Updated-version-BOOKlet.pdf

جنيه." فهل يعقل أن يتكلف الشخص مقابل ممارسة حقه على ما يملكه أصلا؟!

٢- على الرغم من أن المشرع قد نص في المادة ٢ على أنه لا يجوز جمع البيانات إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، إلا أنه عندما ذكر في المادة رقم ٣ الشروط الواجب توافرها لجمع البيانات الشخصية لم ينص على شرط الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني لجمع بياناته، واكتفى المشرع في هذا الخصوص بالنص على " أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعنى."

يظهر مما سبق أن القانون الخاص بحماية البيانات الشخصية، والذي يضمن به المشرع الحفاظ على جانب من جوانب الحق في الخصوصية، تطبيقا لنصوص الدستور وقواعده، قد اكتفى بذكر مادتين فقط يحمي بهما حق الأفراد على بياناتهم الشخصية عند استخدامهم لمواقع الانترنت، والمشرع بذلك يحمي حقا من الحقوق الأساسية الممنوحة للأشخاص لضمان عدم الإساءة إليهم بحفظ معلومات غير صحيحة عنهم، ولتمكين الأشخاص من مراقبة احترام المتحكم لخصوصية البيانات الشخصية، ثم ركز القانون في باقي مواده على كيفية المعالجة والتحكم والتزامات المتحكم والمعالج والضوابط والضمانات القضائية والإدارية لضمان الالتزام بمواده، كما سيتضح فيما بعد.

الفصل الثالث: وعنوانه **التزامات المتحكم والمعالج** إلا أنه تناول أيضا شروط المعالجة، والالتزام بالإخطار والإبلاغ في حال خرق أو انتهاك البيانات، وأفرد كلا منها بمادة مستقلة، ويلاحظ أن المشرع قد نص في هذا الفصل على حماية البيانات الشخصية من قِبل المتحكم والمعالج، وأنهما المسئولان عن تأمينها والحفاظ على سريتها.

وكان يجدر بالمشرع أن ينص صراحة على أن يكون لدى الشخص المعني بالبيانات معلومات كافية عن المتحكم والمعالج من حيث الاسم والهوية والغرض من جمع البيانات والمعالجة والهدف منها والأشخاص أو الجهات المرسل إليهم البيانات، وهي كلها التزامات تقع على عاتق المتحكم فهو المسئول عن تحديد غايات المعالجة وأساليبها ويتحمل المسؤولية عنها.

ونظرا لتلك المسئولية التي يتحملها المتحكم فإنه يضمن التزامه والتزام المعالج أمام الشخص المعني بالبيانات وأمام القانون من خلال إبرام عقد خطي بينه وبين المعالج ينص فيه على ما سبق.

الفصل الرابع: ويتعلق **بمسئول حماية البيانات الشخصية** وهو الشخص الذي يعينه المتحكم والمعالج كموظف مسئول عن حماية البيانات الشخصية، ويجب أن يقيد رسميا في سجلات يعدها مركز حماية البيانات الشخصية، ويقوم بدور الوسيط بين المتحكم والمعالج وبين المركز في تبليغ القرارات وتنفيذها ومتابعة الطلبات والشكاوى والقيد والتحديث لسجل البيانات الشخصية وغير ذلك من الالتزامات والمهام المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس: وعنوانه **إجراءات إتاحة البيانات الشخصية** وذلك من جانب المتحكم والمعالج، في حين خلى القانون من إجراءات إتاحتها من جانب الشخص المعني بها، وهو الأولى بالرعاية كونه صاحب الحق في خصوصية تلك البيانات والحفاظ على حرمتها من أن تنتهك أو تصير مشاعا.

الفصل السادس: وهو عن **البيانات الشخصية الحساسة ويقصد بها**: البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية

"البيومترية" [1] أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية. وقد حظر القانون على المتحكم أو المعالج التعامل مع تلك البيانات بأي شكل من الأشكال إلا بترخيص من مركز حماية البيانات، وهو أمر غريب حيث أن القانون نصب من المركز قيما ومسئولا عن البيانات الحساسة والخاصة للأفراد، على الرغم من أن المشرع عاد بعد ذلك في الفقرة التالية ونص على ضرورة الحصول على موافقة كتابية صريحة من صاحب تلك البيانات حفاظا على حقه في التصرف والحفاظ على خصوصية بياناته، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا، والتي لم يرد في القانون ذكر صريح لها. ثم إن تلك الموافقة ينبغي أن تكون موجودة وصريحة في كل البيانات الشخصية للفرد وليست الحساسة فقط.

هذا ويُحمد للقانون الإشارة إلى بيانات الأطفال، واعتبارها من البيانات الشخصية الحساسة، واستلزم موافقة ولي الطفل في حال إجراء أي عملية عليها.

الفصل السابع: وعنوانه **البيانات الشخصية عبر الحدود** حيث يضع إطارا إجرائيا لتنظيم عمليات نقل البيانات عبر الحدود، بما يضمن حماية بيانات المواطنين وعدم نقلها أو مشاركتها مع دول لا تتمتع فيها البيانات بالحماية، وفي حال كانت الدولة المنقول إليها البيانات لا تتمتع بالحماية الكافية، فإنه يجب أن يصدر عن الشخص المعني بالبيانات موافقة صريحة على نقل بياناته إليها.

---

(١) البيانات البيومترية هي: البيانات الشخصية الناتجة عن معالجة تقنية محددة تتعلق بالخصائص الفيزيائية أو الفسيولوجية أو السلوكية للشخص الطبيعي. ولمزيد من المعلومات عن تلك البيانات انظر تقرير الأمم المتحدة: الدورة التاسعة والثلاثون:

A/HRC/39/29.6 صـ ، https://digitallibrary.un.org/search?ln=ar&cc=Reports

الفصل الثامن: ويتعلق **بالتسويق الإليكتروني المباشر** وفيه اشترط القانون شروطا معينة يجب توافرها لإجراء اتصال إليكتروني يهدف إلى التسويق أو الترويج التجاري لسلع معينة، ومن هذه الشروط ضرورة موافقة الشخص المعني بالبيانات، مما يمنحه بالتالي حق الاعتراض على معالجة بياناته من أجل عملية التسويق التجاري.

ولا شك أن تقنين وتنظيم أنشطة استخدام البيانات الشخصية في عمليات الإعلان والتسويق على الإنترنت وفى البيئة الرقمية بشكل عام، يكفل صيانة الحياة الخاصة للفرد وعدم انتهاكها، بتتبع أنشطته على الانترنت، والتطفل عليه بالدعاية والإعلان عن مختلف السلع التي لا يبحث عنها.

الفصل التاسع: ويختص بتنظيم قواعد إنشاء وعمل **مركز حماية البيانات الشخصية** وهو هيئة رقابية أنشئت بموجب القانون، ومهمتها الأساسية حماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها وإتاحتها، وقد نص القانون على مهامها الرئيسية الأخرى، ومنحها العديد من الصلاحيات لتتمكن من تطبيق القانون بشكل فعال، وقد جاءت المواد التالية موضحة ومنظمة لها.

الفصل العاشر: وينظم المشرع فيه **التراخيص والتصاريح والاعتمادات** التي من مهام المركز منحها، فوضح أنواعها كتراخيص التسويق والمعالجات ووسائل المراقبة ومعالجة البيانات الحساسة، وتراخيص الجهات الاستشارية وغيرها، تاركا الإجراءات وشروط إصدارها للائحة التنفيذية.

نص المشرع أيضا على تعديل شروط التراخيص، وحالات إلغاء المركز لها، كما نص على الجزاءات الإدارية والجنائية التي يجوز للمركز فرضها على المخالف والتي تشمل الإنذار بإيقاف الترخيص وإيقافه فعلا، وسحب الترخيص، ونشر بيان

بالمخالفات في وسائل الإعلام المختلفة، وإخضاع المتحكم أو المعالج للإشراف الفني للمركز.

الفصل الحادي عشر: موازنة المركز وموارده المالية حيث نص القانون على ضرورة أن يكون للمركز موازنة خاصة به وحساب مالي لدى البنك المركزي، وأن تحدد لائحته المالية موارده المالية، ومجالات الصرف.

الفصل الثاني عشر: الطلبات والشكاوى كما أعطى المشرع للمتحكم والمعالج صلاحية تلقي طلبات من الشخص المعني بالبيانات تتعلق بممارسة حقوقه على بيانته، كما أن لمركز حماية البيانات الشخصية صلاحية تلقي أية شكاوى من الأفراد ومتابعتها، وذلك لضمان تطبيق عملي وفعال للقانون.

الفصل الثالث عشر: الضبطية القضائية يكون للعاملين به الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في مجال عملهم، ويقوم المركز بصياغة وتطوير السياسات والخطط الإستراتيجية والبرامج اللازمة لحماية البيانات الشخصية والقيام على تنفيذها.

الفصل الرابع عشر: ونُص فيه على **الجرائم والعقوبات** التي يجوز للقاضي في المحاكم الاقتصادية توقيعها، باعتباره حامي الحقوق والحريات، حيث حدد القانون لكل جريمة عقوبات تتراوح بين الغرامات والحبس وحدد لها حداً أعلى وأدنى حتى يكون أمام القاضي سلطة تقديرية في الحكم على درجة الجريمة ومن ثم الحكم بالعقوبة المناسبة لها، تطبيقا لقاعدة التناسب بين الجريمة والعقوبة.

وهذا لا ينفي حق المضرور في الحصول على تعويض عادل من جراء أي عمل غير مشروع أو خاطئ، تسبب في ضرر له كمنع دخول الشخص إلى بياناته أو محو البيانات

أو وقف المعالجة مؤقتاً أو نهائياً إعمالا للمادة ١٦٣ من القانون المدني.

الفرع الثالث
تعقيب الباحثة على القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م

سبق الإشارة من خلال عرض القانون في الفرعين السابقين إلى رؤية الباحثة وملاحظاتها بشأنه، ولن يتناول هذا الفرع تكرارا لما سبق ذكره، وإنما يأتي لبيان نقاط تتعلق بالقانون بشكل عام، وذلك على النحو التالي:

١. من خلال استقراء القانون تبين أنه تم سنه لمخاطبة المتحكم والمعالج للبيانات الشخصية، وليس لمخاطبة الفرد العادي الذي يبحث عن حقه في الحفاظ على سرية بياناته وعدم انتهاكها، ويظهر ذلك من خلال المواد التي تناولها القانون، ومن خلال المصطلحات التقنية فيه، والتي وإن ذكر المشرع تعريفات لها في المادة الأولى من القانون إلا أن بعضها ليس واضحا بشكل كاف للمواطن العادي.

٢. ترتيبا على ما سبق كان الأجدر بالمشرع أن يسمى هذا القانون **"قانون معالجة البيانات الشخصية وحمايتها"**، فالقانون لم يهدف سوى المعالجة والتحكم في البيانات وسبل حماية البيانات الشخصية المعالجة والإجراءات الخاصة بها، بينما لا يظهر في نصوصه حماية خصوصية بيانات الأفراد وعدم إتاحتها وضوابط وضمانات الإتاحة، بشكل صريح وواف.

٣. لم ينص القانون صراحة على حماية الفرد من اعتداء السلطة العامة على بيانته، وضمانات الفرد في حال اعتدائها على حقه في خصوصية بياناته. وكان يجدر بالمشرع أن يحذو حذو دولة الكويت التي خصصت في مشروع قانونها الخاص بالمعاملات الإلكترونية الفصل السابع منه لتنظيم مسألة الخصوصية وحماية

البيانات، حيث نصت المواد (من ٣٥ إلى ٤٠) [١] على عدم السماح للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها الاطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أي بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة معلوماتها الإلكترونية المتعلقة بالشؤون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من المعلومات الشخصية، باستثناء بعض الحالات ولاعتبارات تتعلق بالأمن القومي للبلاد؛ وعدم جواز جمع أو تسجيل أو تجهيز أي معلومات أو بيانات شخصية مشار إليها بأساليب أو طرق غير مشروعة أو بغير رضاء الشخص أو من ينوب عنه واستخدام هذه المعلومات أو البيانات الشخصية والمسجلة لديها بسجلاتها أو بأنظمة معلوماتها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها. وواجبات الجهات الحكومية والهيئات الأخرى المشار إليها أعلاه باتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيانات، وحق الأفراد أن يطلبوا محو أو تعديل أي مما تقدم من البيانات أو المعلومات الشخصية المتعلقة بهم والتي تختزنها في سجلاتها أو أنظمة معلوماتها إذا تبين عدم صحة هذه البيانات أو عدم تطابقها مع الواقع، وكذلك لاستبدالها وفقا لما طرأ عليها من تعديل[٢].

٤. لقد كانت الحاجة ملحة والآمال معقودة على أن يصدر تشريع قانوني يضبط أداء

(١) انظر قانون المعاملات الإليكترونية لدولة الكويت رقم ٢٠ لسنة٢٠١٤:

www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Forms/MagazineA.pdf

(٢) معالجة وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، ورقة بحثية للإرشاد الرابع، صـ٨٩. منشور على موقع الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا.

https://www.unescwa.org/ar

المواقع الالكترونية وطريقة جمعها للبيانات الرقمية للمستخدمين وكيفية استخدامها ومدة الاحتفاظ بحركة الزوار بين المواقع المختلفة، بالإضافة إلى خلق وعى مجتمعي تجاه خطورة تدفق البيانات الشخصية للمستخدمين دون تأمينها مما يعرض سلامتهم الشخصية وأمنهم الاجتماعي والمالي للخطر، وضمان حماية المستخدمين من التعرض لإساءة استخدام أو تعرض بياناتهم التي تجمعها الهيئات العاملة داخل مصر للسرقة، والتي تبدأ من سرقة الهوية وكلمات المرور وأرقام البطاقات الائتمانية على الإنترنت، عبر ضمان توفير إلزام قانوني لتلك الهيئات بحماية بيانات المستخدمين.[١]

٥. خلا القانون من نص صريح على أنه يجب أن تكون موافقة المستخدم على جمع واستخدام بياناته واضحة، وأن يتم إيصالها للمُستخدم بلغة يفهمها دون أي خداع أو كلمات تحمل أكثر من معنى، كما خلا من ضرورة كشف المتحكم عن الغرض من جمع البيانات وضرورة موافقة المستخدم عليه، وأن يوضح سببا وجيها لمعالجة المعلومات الشخصية أو تخزينها. وهناك العديد من المواقع التي لديها استمارات يجب على مستخدم الموقع تسجيل بياناته بها، وأن يوافق صراحة على تخزين بياناته، ومعرفة من يتعامل معها وكيف يتم التعامل، ذلك أنه يرتبط بحق الأنسان في حماية خصوصية بيانته حق المعرفة والذي يمنح الأشخاص الحق في معرفة المعلومات التي يتم تخزينها عنهم، وفيما سيتم استخدامها، وكل ذلك بعد الحصول على موافقة صريحة منهم بعمل ذلك.

(١) سارة الشريف: مرجع سابق، صـ٩.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث الحماية التشريعية لحق من أهم حقوق الإنسان وهو الحق في خصوصية بياناته، نستعرض أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث، وذلك على النحو التالي:

أولاً – النتائج :

١. إن خصوصية الفرد أو حقه في الحياة الخاصة تشمل حقه في أن يحصل على الحماية وعدم الانتهاك لأي ناحية من نواحي هذه الحياة.

٢. إن حماية بيانات الفرد ومعلوماته الشخصية –التي لم يتركها مشاعا على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) – هو حماية لأحد أهم أوجه خصوصية الإنسان، وأكثرها التصاقا به.

٣. لقد أصبح انتهاك خصوصية الأفراد على الإنترنت له صور عديدة، إلا أنه نظرا لما يمثله الإنترنت من دور محوري وأساسي في معاملات الأفراد، فقد أصبح الاستغناء عنه أمرا مستحيلا، لذا يقع على عاتق الدول والمنظمات النص على التدابير والقيود التي تحول دون الاعتداء على الأفراد وخصوصيتهم على شبكة الإنترنت.

٤. ينبغي أن يكون تدخل الدولة في الحماية من خلال تشريعاتها دورا إيجابيا، وان يكون بشكل لا يمس جوهر الحق في خصوصية الأفراد، وأن يكون مقيدا بقيدين هامين وهما الضرورة والتناسب.

٥. إذا كان الأصل أن للإنسان ممارسة حقوقه وحرياته دون رقيب أو حسيب عليه، إلا أن ذلك مقيد بمراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية وألا يكون في تلك الممارسة تهديدا لمصلحة عامة تسبق في أهميتها أهمية المصلحة الخاصة للفرد.

٦. لا يخفى ما للشريعة الإسلامية من خلال مبادئها ومصادرها من اهتمام عظيم بحفظ كرامة الإنسان، ومراعاة حقوقه وحرياته، ومن ضمنها الحق في الخصوصية.

٧. نصت العهود والاتفاقيات الدولية على العديد من النصوص التي أقرتها وصدقت عليها العديد من الدول ومن ضمنها مصر، بهدف حماية بيانات الأفراد وحقهم في الخصوصية. مما يلقي على عاتق الدولة أن تضمن تشريعاتها الداخلية نصوصا تحمي بها حق الأفراد على خصوصيته، وتحول دون الاعتداء عليه، وحتى يتم ذلك يتعين الالتزام بما نصت عليه الاتفاقات الدولية التي تم التصديق عليها، وذلك إعمالا للمادة ٩٣ من دستور ٢٠١٤.

٨. إن دور المحكمة الدستورية العليا في تدارك ما أغفله التشريع من خلال الرقابة الدستورية أمر هام ويجب تفعيله كجزء من الرقابة على الحقوق والحريات، وهو ما يسمى رقابة الإغفال التشريعي، يقول نائب رئيس المحكمة الدستورية إن "التنظيم القاصر في ذاته يشكل مخالفة للدستور ويحد من فعالية الحقوق التي ينظمها المشرع تنظيماً قاصراً... وإغفال المشرع تقرير النصوص القانونية التي يكتمل بها حق التقاضي، والتي يصل هذا الحق في كنفها إلى كامل مداه، هو عدوان على ذلك الحق لا يقل سوءا عن النصوص القانونية التي يقرها ليجرد الحقوق التي ينظمها من مضامينها ويحللها إلى فراغ عقيم."[١]

٩. يعد قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ تحولا كبيرا في مجال

(١) المستشار الدكتور/ عبد العزيز سالمان: بحث في مجلة الدستورية، تصدرها المحكمة الدستورية العليا في مصر، مرجع سابق.

حماية حقوق بيانات الأفراد على الإنترنت، رغم ما شابه من قصور.

١٠. يظل الأمل معقودا على إعادة النظر في بعض المواد التي سبق الإشارة إليها، وأن تأتي اللائحة التنفيذية للقانون، أكثر انحيازا للأفراد وأكثر تحقيقا لحقهم في خصوصية بياناتهم، فضلا عن ضرورة النص فيها على كافة الإجراءات الكفيلة بحماية تلك الخصوصية.

ثانياً - التوصيات :

في نهاية البحث حول الحماية التشريعية للحق في الخصوصية، وبعد عرض دراسة تحليلية موجزة عن القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، كونه يتعلق بحق هام من حقوق الإنسان وهو الحق في الخصوصية، تبين أن هناك بعض قصور في الاهتمام بهذا الحق، مما يستلزم عرض توصيات الباحث بشأنها؛ وذلك على النحو التالي:

١. كان يتعين على المشرع ضرورة أن يضمن القانون نصا يلزم الجهة الإدارية بضرورة الحصول على إذن قضائي للكشف عن بيانات أحد مستخدمي الشبكة، إذ لا يوجد استثناء ولا مبرر لانتهاك خصوصية الأفراد على الانترنت، وذلك أسوة بضرورة الحصول على إذن النيابة لتفتيش المسكن. فكلاهما فيه مساس بحرمة الحياة الخاصة.

٢. لقد أصبح التطور السريع والمتلاحق في مجال تكنولوجيا المعلومات، وانعكاس ذلك على حق الخصوصية يفرض على المشرع ضرورة التوسع في نصوصه القانونية، فالمفترض في المشرع استشراف المستقبل، ولا يكتفي بمعالجة تشريعية للمشكلات المعاصرة والأمور الجارية.

٣. إن الضمان الحقيقي لأي حرية هو ارتفاع الوعي الثقافي والسياسي لدى الأفراد،

بالإضافة إلى وجود رأي عام قوي ومستنير، فالرأي العام يعد هو القوة المؤثرة على أي سلطة؛ ومن ثم ينبغي على الدولة ومنظمات المجتمع المدني القيام بحملات توعية للمواطنين بحقوقهم سواء في المعرفة أو الخصوصية، حتى لا يتم اختراق هواتفهم وأجهزتهم والاستيلاء على ما عليها من معلومات، أو التجسس عليهم دون علمهم.

٤. لقد أحسن المشرع بالنص على إنشاء مركز لحماية خصوصية البيانات، ومن المأمول أن تنص اللائحة التنفيذية وتفصل له العديد من المهام والصلاحيات، أكثر مما هو منصوص عليه في القانون، وينبغي أن يضاف إلى مهام مركز حماية البيانات الشخصية، مهمة تنظيم دورات تدريبية لتوعية المواطنين بكيفية حماية بياناتهم الشخصية أثناء استخدام الشبكة المعلوماتية، وتعريفهم بحقوقهم التشريعية، وما يمكن أن يقدمه المركز من خدمات لحماية خصوصيتهم من الانتهاك.

والله أسأل الأمن والأمان والستر في الدنيا والآخرة

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين ،،،

المراجع

أولا- القرآن الكريم

ثانيا- كتب التفسير:

- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

ثالثا-كتب السنة الشريفة وشروحها:

- صحيح البخاري: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١١ه.
- صحيح مسلم لأبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة.
- مختصر سنن أبي داود: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١-٢٠٠١.
- المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

رابعا- مراجع في اللغة:

- لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

خامسا- مراجع شرعية:

- د/ حسني الجندي: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- أ/ عثمان جمعة ضميرية: الحق في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٤٠، من رجب إلى شوال لسنة ١٤١٤هـ ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء- المملكة العربية السعودية.
- الشيخ محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر، ط٦، يناير ٢٠٠٩.
- د/ نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

سادسا- مراجع قانونية وسياسية:

- سارة الشريف: خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة تصدر عن مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، بدون سنة طبع.
- د/ فؤاد محمد النادي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار، ط٢، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- فينمان جاي: الحقوق الدستورية والسياسات الدستورية "النظام القانوني للولايات

المتحدة"، ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة، دار الكتاب الحديث، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

- د/ محمد باهي أبو يونس : الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ٢٠٠٨.
- د/ محمد عبد العظيم محمد: حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث -دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٨٨.
- د/ ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٦.
- د/ وليد السيد سليم: ضمانات الخصوصية في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١٢.
- Charles D. Raab: Security, Privacy and Oversight, Book Title: Security in a Small Nation, Open Book. Publishers, www.jstor.org/stable/j.ctt1sq5v.42.8

سابعا- رسائل جامعية :

- د/ حسين محمود أحمد محمد عبدالعال مبارك: حماية الحرية الفردية الأصول التاريخية والأسس الفردية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- د/ محمد شوقي مصطفى الجرف: الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، عام١٩٩٠م.

ثامنا - أبحاث علمية :

- د/ حمداتي شبيهنا ماء العينين: حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، الدورة الثالثة عشرة / الكويت من ٧-١٢ شوال ١٤٢٢هـ.

- د/ عادل عامر: مفهوم الحق في الحياة الخاصة للأفراد، مقال منشور، صحيفة حديث العالم ، صحيفة إليكترونية، ١٨ نوفمبر ٢٠١٤.
- المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان: الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي، بحث في مجلة الدستورية، تصدرها المحكمة الدستورية العليا في مصر، عدد خاص صدر بمناسبة اليوبيل الذهبي للقضاء الدستوري، ديسمبر ٢٠١٩. نسخة إليكترونية على موقع المحكمة الدستورية العليا (sccourt.gov.eg)
- د/ مجدي عز الدين يوسف: حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٠، العدد ١٩، محرم ١٤١٦هـ / يونيو ١٩٩٥ م.
- Gary Miglicco :GDPR is here and it is time to get serious, Computer Fraud and security, Volume 2018, Issue9, Septemper 2018, p.9-12.

تاسعا- التشريعات والتقارير الدولية:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، صدر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٠.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٦٦.
- تقرير الأمم المتحدة /29/39A/HRC –بتاريخ 3 2018August، الدورة التاسعة والثلاثون، البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال.
- تقرير الأمم المتحدة لفرانك لا رو، /27/17A/HRC، 16 2011May، الدورة السابعة

عشرة، البند ٣ من جدول الأعمال.

- تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة فرانك لا رو، الدورة ٢٣، ١٧ أبريل ٢٠١٣، 40/23A/HRC/
- تقرير الأمم المتحدة /37/27A/ HRC، الصادر في 30 2014June، الدورة السابعة والعشرون، البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال.
- تقرير الأمم المتحدة: 40/23A/HRC/ 28 & 1330-13GE
- تقرير الأمم المتحدة: /40/23A/HRC .1330129-13GE

عاشرا - مواقع على الإنترنت :

- البوابة الرسمية لدولة الكويت www.e.gov.kw
- الموقع الرسمي للائحة النظام الأوروبي العام لحماية البيانات الشخصية General Data Protection Regulation (GDPR) https://gdpr-info.eu
- موقع البوابة العربية للأخبار التقنية https://aitnews.com
- منظمة (الخصوصية) برايفسيلا http://www.privacilla.org
- منظمة الخصوصية الدولية على الانترنت. https://privacyinternational.org/
- موقع الأمم المتحدة – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا. https://www.unescwa.org/ar
- موقع الترجمة إلى العربية https://context.reverso.net
- المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات https://www.europarabct.com
- منظمة أكسس ناو https://www.accessnow.org
- موقع الأخبار الفرنسي (فرنسا ٢٤) https://www.france24.com/ar/

الفهرس

موجز عن البحث ١٨٨

مقدمة..... ١٩٠

المبحث الأول : ماهية الحق في خصوصية البيانات ونطاق التنظيم التشريعي لها .. ١٩٥

المطلب الأول : تعريف الحق في خصوصية البيانات وآلية تداولها عبر الانترنت ١٩٥

الفرع الأول : التعريف بالحق في خصوصية البيانات ١٩٦

الفرع الثاني : آلية وصول البيانات وتداولها عبر الإنترنت..... ٢٠١

المطلب الثاني : نطاق التنظيم التشريعي للحق في خصوصية البيانات..... ٢٠٦

الفرع الأول : مبادئ الشريعة الإسلامية ٢٠٧

الفرع الثاني : المصلحة العليا للدولة..... ٢١٠

المبحث الثاني : مصادر الحماية التشريعية للحق في خصوصية البيانات ٢١٦

المطلب الأول : مصادر الحماية التشريعية للحق في خصوصية البيانات في الفقه الإسلامي ٢١٧

الفرع الأول : الأدلة على حماية الحق في خصوصية البيانات في الفقه الإسلامي ... ٢١٨

الفرع الثاني : تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٢٣

المطلب الثاني : مصادر الحماية التشريعية للحق في خصوصية البيانات في التشريعات المعاصرة..... ٢٢٦

الفرع الأول : مصادر الحماية في التشريعات والاتفاقيات الدولية..... ٢٢٦

الفرع الثاني : مصادر الحماية في التشريعات المصرية ٢٣١

المبحث الثالث : الحماية التشريعية في قانون حماية البيانات رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٢٣٩

المطلب الأول : المعوقات التشريعية في حماية الخصوصية ودور الدولة في معالجتها ٢٤٠

الفرع الأول : المعوقات التشريعية في حماية الخصوصية ٢٤٠

الفرع الثاني : دور الدولة في معالجة المعوقات وحماية الخصوصية ٢٤٤

المطلب الثاني : رؤية نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م ٢٥١

الفرع الأول : مصادر القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م..... ٢٥١

الفرع الثاني : بيان تفصيلي نصوص القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م ٢٥٤

الفرع الثالث : تعقيب الباحثة على القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م..... ٢٦٤

الخاتمة ٢٦٧

المراجع ٢٧١

الفهرس ٢٧٦